جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

جريمـــة المساس بالاستثمـــــار في ظل

القانـــون 24-06

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- هلال شريهان
- حمليلي زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

- د سليماني جميلة

بوشنتوف نعيمي	أستاذ جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	رئيسا
سليماني جميلة	أستاذ جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	مشرفا ومقررا
دربة امين	أستاذ جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

جريمـــة المساس بالاستثمـــــار في ظل القانـــون 24-06

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- هلال شريهان
- حمليلي زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

- د سليماني جميلة

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من هم سرّ كفاحي وسبب نجاحي.

إلى ملاكي في الحياة، أمـي،

إلى منبت فخري وعزتي، أبـي.

إلى أرواحٍ نقيّة تشاركتُ معها تفاصيل الأيام، زوجي واخوتي وابني" إبراهيم الخليل "،

أنتم السند الذي أتكئ عليه دائماً.

إلى من شاركونا رحلة العلم والصبر...

الى زميلتي في البحث والى استاذتي التي اشرفت علينا في هذا البحث والى أساتذتنا الافاضل الذين أناروا لنا دروب المعرفة.

وإلى كل من شدّ على أيدينا بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

إلى الجميع، نهدي ثمرة جهدنا المشترك.

تعبيراً عن حبٍّ لا ينتهي وامتنانٍ لا يزول.

شريهان

إهداء:

إلى والديّ العزيزين،

اللذين كانا دائماً مصدر الدعاء والدعم والتشجيع،

أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي الغالي،

الذي ساندني ووقف إلى جانبي بكل حب وصبر طوال مسيرتي الدراسية.

إلى أبنائي الأحبة،

الذين كانوا مصدر قوتي وأملي وسعادتي.

إلى إخوتي وأخواتي وبالخصوص اختي هبة وفقها الله

الى كل أفراد عائلتي الكريمة،

الذين غمروني بالمحبة والتشجيع.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع،

أهدي ثمرة جهدي وتعبي بكل تقدير وامتنان.

زهرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ومنحنا القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل.

ووفاءً لمن كان لهم الفضل في إنجازه نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة سليماني جميلة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة أسهمت في إثراء هذا البحث فلها منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا للسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وكذا الأساتذة الكرام والسيد رئيس قسم الحقوق نظير جهودهم المبذولة وحرصهم المستمر على الارتقاء بالمستوى العلمي.

وفي الأخير نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وإلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	صفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ق	قانون

مقدمة

يعتبر الاهتمام بالاستثمار والظفر به من أهم وأبرز التحديات التي تواجهها دول العالم بما فيها الجزائر، لكونه أهم الدعائم الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية، وتحريك عجلة الاقتصاد– وتحقيق الثروة وخلق مناصب الشغل، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث أصبح الاستثمار معيارًا حاسمًا تقاس به مدى تقدم الدول ورقيها.

وفي ظل التحديات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، وما شهده من العولمة الاقتصادية وتزايد المنافسة بين الدول لاستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية أثبتت جل السياسات العمومية المتبعة في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية بأبعادها التقليدية والمستحدثة إلى ترشيد وتنظيم مجال الاستثمار وبات يحتل أولوية الأجندة الحكومية في أي بلد.

ومن هذا المنطلق تبنت الدولة الجزائرية اصلاحات قانونية ونصوص مثالية لتنظيم هذا المجال، ضمن تشريع خاص بالاستثمار هذا، وفضلاً عن ذلك نصوص قانونية أخرى لها صلة بهذا المجال ومن جهة أخرى الإحالة إلى التنظيمات العديدة والمتباينة.

فقد أولت الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول اهتماما بالغا بتحسين مناخ الاستثمار من خلال إصلاحات قانونية تهدف إلى تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني وتوفير ضمانات،[1] ولعل من أبرز هذه الإصلاحات اصدار قانون 24-06،[2] ليكرس توجيها جديدًا يقوم على حماية الاستثمار، ليس فقط من خلال الحوافز والضمانات ومبدأ حرية الاستثمار وأيضا من خلال التجريم والعقاب لكل فعل أوسلوك من شأنه المساس وعرقلة الاستثمار والمشاريع.

ولعل إدراج جرائم المساس بالاستثمار ضمن المنظومة القانونية والتشريعية شكل خطوة نوعية تهدف إلى مواجهة مختلف الممارسات الغير مشروعة، متى كانت صادرة من أشخاص عاديين أوحتى موظفين عموميين قد تودي إلى عرقلة وتعطيل المشاريع الاستثمارية والإضرار بمصالح المستثمرين وهو ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، ويعكس صورة أنَّ المشرع الجزائري قد انتقل من مجرد توفير بيئة قانونية محفزة إلى تبني سياسة ردعية تهدف إلى ضمان احترام هذه البيئة وحمايتها إلى تحقيق بيئة آمنة في مجال الاستثمار لايرتبط فقط بوجود نصوص قانونية صارمة، بل يتطلب وضوح هذه النصوص واستقرارها وسهولة تطبيقها.

[1] لوط صافية، الأمن القانوني ودوره في دعم الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2024-2025، ص06.

[2] القانون رقم 24-06 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج.ر.ج.ج، العدد30 الصادر في 30 أفريل 2026.

إلى جانب ضمان استقلالية القضاء، وفعاليته وتبسيط الإجراءات الإدارية ومحاربة البيروقراطية وإلا سيبقى التجريم مجرد وسيلة نظرية لا تحقق الأهداف المرجوة منه.

من هذا المنطلق تكتسي دراسة موضوع جرائم المساس بالاستثمار وفق قانون24-06 على أهمية بالغة، ومحاولة بلورته في شكل دراسة أكاديمية من حيث الشق العلمي والعلمي من خلال تقييم وتحليل العلاقة بين المنظومة القانونية والتجريم ومدى انسجام السياسة الجزائية مع الأهداف الاقتصادية للدولة، وكذلك تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق التوازن بين الاستثمار وضمان بيئة حرية النشاط الاقتصادي والوقوف عند الجزاءات القانونية المقررة لهذه الجرائم.

تعتبر جرائم الاستثمار أحد مواضيع الساعة ولكونه يمس صميم التوجهات الاقتصادية كما أنه يطرح إشكاليات قانونية متعددة ومدى انسجام الإطار التشريعي الجزائري في مواجهة هذه الجرائم التي عرفها معجم الاقتصاد بمصطلح الجرائم.

فقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية تمثلت في:

أ.الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية لدراسة مواضيع لها علاقة بقانون الإستثمار وفضولاً بحثيا لدينا خاصة وأنَّه مرتبط بمجال تخصص قانون الأعمال وإثراء الرصيد الفكري بمعارف قانونية واقتصادية.

ب.الأسباب الموضوعية:

-تزايد الاهتمام بمجال الاستثمار كونه مجالاً حيويا له علاقة مباشرة بواقع التنمية الاقتصادية للدولة،

-قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت ذلك،

-تسليط الضوء على دراسة جرائم الاستثمار وتحديد صور الجرائم وكيف تصدى المشرع الجزائري لها من خلال مختلف النصوص القانونية والعقوبات التي أقرها،

-دراسة البعد التشريعي للنصوص القانونية المنظمة لجرائم المساس بالاستثمار وذلك في ظل قانون 06-24 في إطار مقارنته بالنصوص القانونية السابقة.

-المساهمة في إثراء البحث العلمي، وذلك بتزويد المكتبة الجامعية ببحث علمي حول هذه الجرائم.

ومثل أي بحث فقد اعترض انجاز هذه الدراسة البحثية صعوبات وعراقيل الدراسة على الرغم من توفر الدراسات في مجال الاستثمار، إلاَّ أنَّ معظمها جاءت متشابهة ومحدودة الأمر الذي انعكس سلبا على شمولية الدراسة، وهو ما استدعى منا الوقوف عند أبرزها، وذلك لتجنب وتفادي في الحشو والإطناب.

أمَّا في مجال الجرائم والمساس بالاستثمار تمثلت الصعوبة الأساسية في تعدد وتشعب قوانين ذات الصلة بالجرائم للاستثمار ومجال الاستثمار، ممّا صعب على حصر وتحليل مجمل لهذه النصوص بشكل يستوعب ويتطلب جميع تفاصيلها.

ونظرًا لشمولية العنوان محل الدراسة وتعدد جوانبه، فقد تم حصر نطاق الدراسة وتقسيمها في إطار التشريع الجزائري لاسيما في المواد التي خصصت لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها ومقارنتها بما سبقه من نصوص قانونية ذات الصلة بذلك.

استنادًا إلى ما سبق تتناول هذه الدراسة الموسومة بجرائم المساس بالاستثمار وفق قانون 24-06، تطرح الإشكالية الرئيسية:

*إلى أي مدى أسهم المشرع الجزائري في تجريم ومعاقبة الأفعال التي تعيق الاستثمارات وما مدى فعالية الإجراءات المنصوص عليها بموجب التشريعات الوطنية لمحاربة الجرائم الماسة بالإستثمار في ظل قانون 24-06؟

تثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، والمتمثلة في:

- كيف تصدى المشرع الجزائري لجرائم الاستثمار؟

-هل وفق المشرع الجزائري من خلال التشريع النافذ لقانون العقوبات 06-24 في تكريس العقوبات من أجل تحقيق الأمن الإستثماري؟

-ماهي المتطلبات والدعوى الّتي استوجبت تدخل المشرع الجزائري لتجريم الأفعال المضرة بالإستثمار.

-وإلى أي مدى تستجيب هذه المتطلبات التجريمية لحماية مناخ الإستثمار؟

تقتضي طبيعة موضوع هذا البحث الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية المتبعة بداية وبشكل أساسي تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف وشرح أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالدراسة.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإستثمار والعقوبات المقررة لها.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الحالات التي تقتضيها الدراسة لاسيما عند مقارنة النصوص الجديدة لجرائم الاستثمار في ظل قانون 06-24 والتشريعات السابقة لها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها من تساؤلات اعتمدنا على خطة منهجية علمية مقسمة إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي لجرائم المساس بالإستثمار، أمَّا الفصل الثاني الإطار التجريمي والعقابي لجريمة المساس بالاستثمار.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم المساس بالإستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم المحاور الجوهرية وأحد الأولويات في عمل الحكومات، وذلك بالنظر للدور المحوري الّذي يلعبه لتحقيق النهضة الاقتصادية، وتنشيط الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

وعلى اعتبار أنَّ الجزائر تُعد موقعًا استراتيجيًا لممارسة الإستثمار، إلاَّ أنَّها تواجه عدة تحديات تعرقل العملية الإستثمارية.

إنَّ المتتبع لمسار التشريع الجزائري من الإستقلال إلى يومنا هذا نجد أنَّ هناك آليات وقوانين رصدتها الحكومة الجزائرية للحد من تفشي جرائم الإستثمار وشيوعها، والّتي باتت معوقًا أساسيًا لبرامج التنمية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية ارتأينا أن تنفرد في الفصل الأول من هذا البحث؛ مبحثين أساسين أولها لدراسة الجوانب المفاهيمية والقانونية للإستثمار وجرائم المساس به، أمَّا المبحث الثاني جرائم المساس بالإستثمار.

المبحث الأوّل: مفهوم الإستثمار وجرائم المساس به

تعمل مختلف دول العالم على وضع ورسم سياسة اقتصادية واضحة من شأنها أن تخرجها من المأزق الذي يعيقها لتحقيق أهدافها، ومن أجل الخروج من هذه الوضعية نجد نفسها مضطرة إلى اتخاذ تدابير كفيلة للنهوض بالتنمية الوطنية، وذلك من خلال استغلال كافة الموارد المتاحة عن طريق الرجوع إلى الإستثمار، باعتباره إحدى الآليات الرئيسية للتنمية الاقتصادية.

غير أنَّ هذا الإستثمار الواسع ترافق مع موجة جديدة من الجرائم المالية والإقتصادية المعقدة، والتي تستغل الإطار القانوني للإستثمار كغطاء للأنشطة الغير مشروعة، فقد أضحت هذه الظاهرة تشكل تهديدًا صامتًا للإقتصاد لأنَّها تمتزج بالأنشطة الاقتصادية المشروعة وتستفيد من الثغرات القانونية وضعف آليات الرقابة والمتابعة لتنتج أموالاً غير مشروعة يتم إدماجها في الدورة الإقتصادية الشرعية.

ونظرا لطبيعة الموضوع ارتأينا أن ندرس في المطلب الأوّل مفهوم الإستثمار والمطلب الثاني، المقصود بجرائم والمساس بالإستثمار.

المطلب الأوّل: مفهوم الإستثمار

إنَّ المجال الإستثماري يتسم بالخصوصية كونه شكل مجالاً حيويًا وخصبًا، يتطلب موازنة النصوص القانونية مع طبيعة نشاطه، وبالنظر إلى أهمية في دفع التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتطوير البنى التحتية وامتصاص البطالة.

والإستثمار باعتباره من المواضيع التي تجذب إهتمام العديد من المختصين، والتي تحتل باستمرار قسطًا هامًا من النقاشات الدائرة على مختلف المستويات والدراسات المتخصصة.

ولتوضيح ذلك لابد من محاولة إبراز الجوانب المتعلقة به نظرًا لصعوبة تقديم تعريف شامل ودقيق له (الفرع الأول)، ثُمَّ بعد ذلك سنتطرق إلى أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف الإستثمار

لقد تعددت واختلفت تعاريف ومفاهيم الإستثمار، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تعدد وتنوع المصادر التي عرفت هذا المصطلح، واختلاف الغاية منه والأهداف المرجوة بين الدول المتقدمة والنامية.[1]

ومن أجل الإلمام بمفهومه يستدعي أولاً البحث في تعريفه اللُّغوي والاصطلاحي والفقهي، ثُمَّ استقصاء التعريف القانوني والتشريعي له ثانيًا.

أولاً: التعريف اللُّغوي للإستثمار

تعتبر الدلالة اللُّغوية السبيل الأوّل نحو التمكن من استيعاب أي مصطلح

1.الإستثمار لغة: لقد عرف ابن منظور الإفريقي المصري الإستثمار في معجم لسان العرب على أنَّه مشتق من كلمة التمر، أي حمل الشجر.

ويقال أتمر الشجر أي أخرج تمره، أتمر الرجل أي كنز ماله، والتمر بمعنى المال، وتشغيله بهدف تحقيق تمرة هذا الاستغلال، أي نماه وكثره.

كما عرف مجمع اللُّغة العربية الإستثمار على أنَّه: «تكوين رأس المال أواستخدامه بهدف تحقيق الربح في الآجل القريب أوالبعيد بشكل مباشر أوغير مباشرة».[2]

ويذهب معنى الإستثمار إلى استخدام الأموال في الإنتاج إمَّا بطريقة مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، إمَّا بطريقة غير مباشرة لشراء الأسهم والسندات، كما ورد لفظ الإستثمار في القرآن الكريم في مواضيع مختلفة ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام الاية 99: ﴿ أُنظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾.

[1] بوبكر الصديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، مبدأ حرية الإستثمار والقيود الواردة عليه، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص02.

[2] حليمي خديجة، إلياس نسرين أمنية، الأنظمة التحفيزية المستحدثة كآلية لتشجيع الإستثمار المحلي والاجنبي قراءة في قانون رقم 22-18، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2024 -2025، ص 08.

2.الإستثمار اصطلاحًا: باعتبار أنَّ مصطلح الإستتمار مصطلحًا اقتصاديًا، فقد تباينت التعاريف للمصطلح ، وهي عديدة ومتنوعة :

فقد كان فقهاء الإقتصاد أول من اجتهد في وضع تعريف شامل ودقيق ثم بعد ذلك رجال القانون.

ثانيًا: التعريف الفقهي والقانوني للإستثمار

وعليه لابد من الوقوف على مختلف التعاريف لدى كل من الفقه الإقتصادي وكذلك الفقه القانوني على النحو التالي:

1.تعريف الإستثمار لدى الفقه الإقتصادي: لم يتفق فقهاء الإقتصاد على تعريف واحد بل تضاربت التعاريف حول ذلك.

فيرى البعض على أنَّه عمل أوتصرف لمدة معنية، من أجل تطوير نشاط الإقتصاد، كان هذا العمل في شكل أموال مادية أوغير مادية أوفي شكل قروض، فهو اكتساب الأموال من أجل الحصول على منتوج أواستهلاكه.[1]

كما عرف أنَّه: «توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية وإجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكز رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية، أوالتجديد وتعويض الرأسمال القديم».[2]

كما عرف أنَّه: «توظيف المال بهدف تحقيق العائدات أوالدخل أوالربح والمال عمومًا، قديكون الإستثمار على شكل مادي ملموس أوعلى شكل غير مادي».[3]

2.التعريف القانوني والتشريعي للإستثمار: لقد أولى رجال القانون كفاية خاصة لوضع تعريف الإستثمار، لاعتباره من المفاهيم الأساسية في القانون الإقتصادي، غير أنَّه لم يتفقوا على تعريف محدد جامع مانع للإستثمار، وذلك لإختلاف الزاوية الّتي ينظر إليها للإستثمار، وبما أنَّ التشريع لايقتصر على القوانين الوطنية بل يشمل أيضًا الإتفاقيات الدولية الّتي تصادق عليها الجزائر.

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص02.

[2] ماجد أحمد عطا الله، إدارة الإستثمار، دار أسامة، عمان، 2011، ص12.

[3] طاهر جردان، أساسيات الإستثمار ، الطبعة الأولى، دار المستقبل، الأردن، 2017، ص14.

ومن أجل البحث في تعريف الإستثمار بداية في ظل الإتفاقيات الدولية، ثُمَّ نطاق القوانين الداخلية، على النحو التالي:

أ.في إطار الإتفاقيات الدولية: لقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية سواء كانت هذه الإتفاقيات ثنائية أوجماعية في مجال الإستثمار، ولعل تعريف الإستثمار في ظل الإتفاقيات الأكثر تداولاً فنجد إتفاقية سيول لسنة 1985/10/11 المنظمة لإنشاء الوكالة المتعددة والأطراف لضمان الإستثمار والّتي صادقت عليها الجزائر، وباستقراء نصوص هذه الإتفاقية لم تبني تعريفًا لمصطلح الإستثمار رغم ذلك اكتفت بموجب نص المادة 12 منها على أنَّ: «الإستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بأما فيها القروض المتوسطة الآجل والطويلة المقدمة من طرف مجلس الإدارة أوبإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة خاصة الّتي تدخل ضمن القروض غير محدد في الفقرة أوالّتي لا يمكن فإنَّها إلاَّ إذا كانت مرتبطة بإستثمار مضمون من طرف الوكالة».[1]

أمَّا على الصعيد العربي فقد عرفته إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار في الفقرة الأولى من نص المادة 15 في إطار تعريفها للإستثمار على أنَّه: «تشكل كافة الإستثمارات المباشرة ما بين الأقطار المتعاقدة بما في ذلك المشروعات وفروعها، ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات».[2]

فيما عرفت إتفاقية واشنطن لسنة 1965 الإستثمار على أنَّه: «كل إسهام بالمال أوغيره ذوقيمة إقتصادية منجز لمدة غير محدودة أومحدودة لاتقل عن خمس سنوات».[3]

يتضح لنا من خلال ما سبق أنَّه حتّى الإتفاقيات الدولية لم تتفق على تعريف واحد جامع ومانع وهذا راجع بطبيعة الحال إلى صعوبة حصر النشاطات والعمليات المتعلقة بالإستثمار، بل اكتفت في غالبها بالنَّص على أشكاله ويرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف وتباين نظر كل دولة في مفهوم الإستثمار، لذا سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي للإستثمار.

[1] لوط صافية, مرجع سابق، ص76-77.

[2] أمال لعباني، الحماية القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية2017-2018، ص07.

[3] ليلى اللحياني، قانون الإستثمار والإتفاقيات الشراكة، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص07-08.

ب.التعريف التشريعي للإستثمار: عُرِف الإستثمار على مستوى التشريعات الداخلية للقوانين المقارنة بمختلف التعاريف، حيث عرف القانون الفرنسي الإستثمار على أنَّه: «يسمى استثمارًا مباشرًا على مايلي: شراء أوخلق، أوتوسع رصيد تجار أوفرع من الفروع أوأية شركة لها طابع تجاري».

اية عملات أخرى، منفردة أومجتمعة، وفي آن واحد أومتتابعة، تؤدي إلى السماح لشخص أوعدة أشخاص السيطرة أوبزيادة المراقبة على الشركة كانت أصلاً تحت رقابتهم ولكن لا يمكن أن يعتبر استثمارًا مباشرًا كل مشاركة لاتزيد عن 12% من رأس مال الشركة الّتي يتم التعامل باسمها في البوصة.[1]

كما نجد المشرع المصري قد عرفه بموجب نص المادة الأولى من قانون الإستثمار لسنة 2017 والّتي جاءت كالتالي: «استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أوتوسيعه أوتطويره أوتمويله أوتملكه أوإرادته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد».[2]

أمَّا بخصوص التشريع الوطنّي الجزائري فإنَّ القانون السابق والحالي نجده لم يعرف الإستثمار بل اكتفى بعدد أنواعه والصور الّتي يتخذها بموجب نص المادة 02 منه والّتي في مضمونها يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بالإستثمار على أنَّه: «يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أوتوسيع قدرات الإنتاج أوإعادة التأهيل أوإعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأس المال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية وعينية.

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أوجزئية».[3]

[1] حليمي خديجة، إلياس نسرين أمينة، المرجع السابق، ص10.

[2] لوط صافية، المرجع السابق، ص78.

[3] الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، (الملغى)

الملاحظ أنَّ هذا الأمر السالف الذكر المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا للإستثمار وإنما ذكر صوره على سبيل الحص، سيتم تعديله بالأمر رقم 06-08 والّذي لم يأتي بالجديد وإنما حصر نفس الإستثمارات فقط.[1]

ليبقى الأمر على حاله من صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار حيث عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة الثانية منه، والّتي أبقت على نفس التعريف مع تعديل بعض المصطلحات فقط.[2]

وباستقراء نصوص القانون للإستثمار الجديد 22-18 لاسيما المادة 04 الرابعة منه نجد أنَّه هو الآخر اكتفى بحصر صور الاستثمار مع إضافة شكل جديد يتمثل في نقل أنشطة من الخارج.[3]

الفرع الثاني: أنواع الإستثمار

لم يُعد الإدخار وحده كافيًا لمواجهة التضخم أوتحقيق الأهداف المالية طويلة الآجل، بل أصبح الإستثمار هو الوسيلة الأكثر فعالية لتنمية المال وتحويله من مجرد دخل محدود إلى مصدر قوة مالية مستدامة، ومع ذلك لا يكاد يخلو هذا الإستثمار من المخاطرة.

وتتخذ الإستثمارات أشكالاً عديدة، والّتي يمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معايير وأسس تقسيمها، والزاوية الّتي ينظر إليها.

ومن أهم هذه التقسيمات سوف نتطرق إلى الإستثمارات المحلية أولاً والإستثمارات الأجنبية ثانيًا.

أولاً: الإستثمارات المحلية

وهي بمثابة إستثمارات يتولى إنجازها وإنشائها مستثمرون، سواء كانوا أشخاصًا طبيعين أومعنوين خواص أوعمومين، مع اشتراط أن يكون هذه الفئة من المستثمرين مقيمين داخل إقليم وحدود البلد الّذي تنجز فيه هذه الإستثمارات، ويحملون جنسية هذا البلد.

---

[1] الامر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 16 يوليو 2006، ج ر ج ج، ع 47 صادرة في 19 يوليو 2006.

[2] القانون 16-09 المتعلق بالإستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ر.ج.ج، العدد46، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2016 (الملغى).

[3] القانون 22-18، المتعلق بالإستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادر في 28 يوليو2022.

وتشكل الإستثمارات المحلية جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلية، وذلك مهما كانت صفة وطبعة الشخص المستثمر وأدوات الإستثمار المستعملة.[1]

وتصلح جميع المعايير لتجعل من الإستثمار المحلي حقيقي مباشر أومالي غير مباشر ونظرًا لما تنطوي عليه عقود الإستثمار المحلي من أهمية في خلق مناصب الشغل وتخفيض من نسبة البطالة، والمحافظة على الإستثمارات الموجودة وحمايتها فتقاس الطاقة الإنتاجية لأي دولة بمالها من أدوات إنتاج مستقلة ومتاحة تملكها.

تحاول الدولة المضيفة عن طريق الإستثمار أن ترفع من نسبة صادراتها وتحسين ميزان مدفوعاتها عن طريق سقف المداخيل من العمل في الأجنبية لتمويل عملية الإستراد.

ثانيًا: الإستثمارات الأجنبية

وهي عبارة عن إستثمارات يبادر بها وينجزها مستثمرون أجانب سواء كانوا أشخاص طبيعين أومعنوين، ولا يحملون جنسية الدولة الّتي تستضيف إستثماراتهم، وذلك يهدف إلى تحقيق عوائد كبيرة من الإستثمارات خارج أوطانهم، وعليه فهي جمع الفرص المتاحة للإستثمار في الأسواق الخارجية مهما كانت أدوات الإستثمار المستعملة.

فالإستثمارات الأجنبية أصبحت من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الإقتصادية، لاسيما في البلدان النامية، ودول أوربا الشرقية والإتحاد السوفياتي سابقًا.[2]

والإستثمار الأجنبي بدوره إمَّا يكون مباشرًا وحقيقيًا يتجسد في أصول ملموسة، أوغير مباشر يتجسد بالتوظيف في أوراق مالية وعملات وقروض.

ولتصنيف ذلك ينقسم هذا النوع من الإستثمار إلى قسمين:

أ.الإستثمارات الأجنبية المباشرة: وهي إستثمارات حقيقية أوإقتصادية، وتعتبر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهي استثمارات ينشئها أجانب سواء كلن بصفة جزئية أوكلية، سواء كانوا أفراد أوشركات أوفروعًا لشركات أومؤسسات خاصة وتنطوي على تملك الأجانب لكل

[1] قلي محمد، قلي طارق، الآليات القانونية لجذب الإستثمار في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2023-2024، ص ص21-22.

[2] ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص23.

الإستثمارات أولجزء منها في مشاريع تنجز في دولة غير دولتهم ومشاركتهم في إدارة المشروع لسبب إمتلاكهم حصة فيه.[1]

وفي حالة الإستثمار المشترك أوسيطرتهم المطلقة والكاملة على الإدارة والتنظيم والتقنية ومهارات التسويق لترويج المشروع تجاريًا في هذه الحادثة الملكية المطلقة لمشروع استمارة، بالإضافة إلى قيامهم بنقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرة الفنية في مجال نشاطهم إلى الدولة المضيفة.

ب.الإستثمارات الأجنبية غير مباشرة: وهي استثمارات مالية، يهدف هذا النوع من الإستثمارات، وهو في غالب الأحيان قصير الأجل مقارنة بالإستثمار الأجنبي المباشر، يهدف هذا النوع إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أقصى الأرباح دون أن يترتب عليه أشرف مباشر لأصحاب رؤوس الأموال على إدارة المشاريع المستثمر فيها، فيقتصر دوره في تقديم رأسمال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الإستثمار دون أن يكون له أي نوع من ممارسة الرقابة أوالمشاركة في إدارة المشروع.

فهو يشمل تملك الأفراد أوالهيئات لأوراق مالية أولأسهم في المشروع الإستثماري سواء كانت سندات أوأسهم، وهو إستثمار يتوجه نحو الدول الّتي لديها أسواق مالية متطورة وأدوات الوساطة المالية، والهدف منه هو الحصول على عوائد مالية في شكل مكاسب مالية أوأنصبة أوفوائد أولية.

ولايكون هدف المستثمر من خلال هذا التوظيف التأثير على السياسة الإقتصادية في المشروع الّذي قام بتوظيف أمواله فيه أوالتحكم في إدارته أوالتدخل في عمليات الإنتاج.

المطلب الثاني: المقصود بالجرائم المساس للإستثمار

إنَّ نجاح نشاط الإستثمار مبني على رفع كل الحوافز والقيود الّتي من شأنها إعاقة مساره، فكان لزمًا من وضع جملة من الضوابط والأحكام الّتي تقوم على تكريس المبادئ الكبرى المرتبطة به، على غرار مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ المساواة ومبدأ الثبات التشريعي، ناهيك على توفير

[1] قلي محمد، قلي طارق، المرجع السابق، ص22.

الحوافز المالية والجبائية والاستفادة من الإجراءات الإدارية البسيطة وتمكينه من تغطية الأخطار الناجمة عن الإستثمار في المرونة في تسوية النزاعات.

بيد أنَّه مع مرور الوقت وجدت مجموعة من الخرقات والتجاوزات والإشكالات الّتي شأنها التأثير بشكل أوبآخر من تنمية الإستثمارات ونجاحه ومن تم التأثير المباشر على الإقتصاد الوطنّي، فظهر في قاموس القانون الإقتصادي مصطلح جديد يعرف بجرائم الإستثمار.

تُعد جرائم الإستثمار من أخطر الجرائم بالنظر إلى تعدد مخاطرها فهي لاتمس بالإقتصاد الوطنّي فحسب، وإنما تجعل البيئة الإقتصادية مخفوقة بالمخاطر ومنفرة للمستثمر من جهة أخرى وتشوه صورة الدولة المستضيفة من جهة أخرى واستقرار السوق وعزوف المستثمرين.

وفي الجزائر قد تزايدت مخاطر الإستثمار بفعل التحولات الإقتصادية الكبرى وفتح مجالات الإستثمارات الخاصة والمتعددة إلى جانب برامج الإنعاش الإقتصادي الّتي رافقتها قضايا الفساد الواسعة، أين تدخل المشرع بمجموعة من النصوص القانونية في محاولة منه لملاحقة هذا النوع الجديد من الإجرام من بينها قانون العقوبات، بالإضافة إلى آليات الرقابة المالية والقضائية مثل خلية معالجة المعلومات ومجلس المحاسبة والقطب الجزاء الإقتصادي والمالي.

بما يسهم في حماية الإقتصاد الوطنّي من الإختراق الإجرامي للإستثمار.

وبناءً على ما تقدم، سيتم في هذا المطلب دراسة المقصود بالجرائم المساس بالإستثمار ضمن فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأوّل: تعريف الجرائم الإقتصادية والمساس بالإستثمار

تشكل الجرائم الإقتصادية حاليًا تحدي جديد للدول على اختلاف أنظمتها، وتأتي أهمية هذا التحدي من أنَّ الإقتصاد يعد عاملاً أساسيًا في تأسيس وتكوين الأنظمة السياسية والإجتماعية والإقتصادية.

وأن الأمن الإجتماعي والسياسي لا يمكن أن يتحقق إلاَّ بالأمن الإقتصادي، والملاحظ أن الطفرة الإقتصادية والثورة التقنية الّتي حدثت رقما إيجابيًا فقد ولدت أنواعًا مستحدثة من الجرائم تجاوزت حدود الفرد لتمس كيان الدولة، ويجمع الباحثون ورجال الإقتصاد والسياسة والقانون على أنَّ مخاطر هذه الجرائم الإقتصادية تفوق مخاطر أي نوع أخر من الجرائم.

أولاً: مفهوم الجريمة الإقتصادية

من الصعب إيجاد إتفاق حول مفهوم محدد للجريمة الإقتصادية حتّى بالنسبة للدول الّتي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الإقتصادية، كونها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد، ويعاقب عنها بعقوبات محددة على ضوء الحالة الإقتصادية الّتي تعيشها الدولة ومهما كان نظامها السياسي، لذا نجد العديد من التعريفات لها وأنَّ هذه التعريفات تختلف باختلاف هذه الدول، استنادًا إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام.

أ.التعريف اللُّغوي والاصلاحي:

الجريمة لغة: هي مشتقة من الجرم، والجريمة أي الذنب وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبًا لم يحمله.

أمَّا **اصطلاحًا:** فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون، مستحق للعقاب وتوقيع الجزاء وذلك لوقوع المخالفة على الحق سواء الفرد أوالمجتمع، يحميه القانون.

وعلى هذا الأساس عرفه الفقهاء وشراح القانون الجنائي بأنَّه فعل أوامتناع عن فعل يؤدي إلى ضرر بالغير ويعاقب عليه القانون.[1]

ب.تعريف الجريمة الإقتصادية في القضاء والفقه: لقد تعددت الآراء بشأن إعطاء تعريف دقيق للجريمة الإقتصادية، وذلك بحسب نظرة كل تشريع إقتصادي، وبحسب الظروف الإقتصادية لكل دولة فمنها من تناولها من خلال القوانين مستقلة، ومنها من تناولها في شكل نصوص مبعثرة مثل القانون الجزائري، والقانون الفرنسي.

1.تعريف الجريمة الإقتصادية قضاءً: وفي القانون المقارن: إنَّ إيجاد ووضع تعريف للجريمة الإقتصادية شامل وواضح ويحددها أمر في غاية الصعوبة وهذا راجع لوضع العديد من التعريفات ومن أمثلته:

[1] أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003، ص15.

***التشريع الفرنسي:** حيث نص على تعريفها في 30 جوان 1945 والمتعلق بالتحقيق والمتابعة، وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الإقتصادي الفرنسي وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر.[1]

وفي سنة 1999 سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي في دراسة قام بها لضبط مفهوم للجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان على أنَّها كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال وليس الحصر في تبيض الأموال، الغش الجبائي، الغش الجمركي، المنافسة غير مشروعة النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي وخيانة الأمانة.[2]

***تعريف الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري:** بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أنَّه لم يعرف الجريمة الإقتصادية صراحة، ولكنه قد أشار إليها في أحد القرارات المحكمة العليا، حيث عرفتها بما يلي:

يعد مرتكبًا لجريمة التخريب الإقتصادي ويعاقب وبالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أوحاول أن يحدث متعمدًا شغبًا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطنّي أويخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الإقتصادية، ومن خلال هذا نجد أن التعريف قد جاء غامض وغير دقيق على الرغم من السلطة الّتي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية.[3]

2.تعريف الجريمة الإقتصادية في الفقه: انقسم الفقه بشأن تعريف الجرائم الإقتصادية إلى قسمين، فهناك قسم من الفقه عرف الجريمة الإقتصادية تعريفًا واسعًا فيها القسم الآخر من الفقه فقد عرفها تعريف ضيق.[4]

[1] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص52.

[2] فقير ريحانة، حرائم الإستثمار وقف المستجات القانونية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2024-2024، ص ص14-15.

[3] فقير ريحانة، المرجع السابق، ص10.

[4] فقير ريحانة، المرجع نفسه، ص10.

أ.التعريف الواسع للجريمة الإقتصادية: تعرف الجريمة الإقتصادية بحسب هذا الإتجاه على أنَّها كل ما يمس الإقتصاد بصفة عامة، فيشمل بذلك الجرائم المواجهة ضد الإقتصاد الوطنّي وتسبب له أضرار وهذا مثل السرقة أوالاختلاسات، أوتزوير وتزيف النقود والعملات الّتي تم في المنشآت الإقتصادية.

وقد عرفها الأستاذ نيفودا بأنَّها: «تلك الجريمة الّتي تلحق ضررًا مباشرًا أوغير مباشر أوتهدد مصالح الإقتصاد الوطنّي أوالنظام الإقتصادي ذاته، بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها».[1]

-الأسلوب الأوّل: جرائم الأعمال.

-الأسلوب الثاني: ويتمثل في توفير السلع والخدمات غير مشروعة أوتوفير السلع والخدمات بالأسلوب غير مباشر، وهذا النوع من الجريمة غالبًا ما يعرف بالجريمة المنظمة.

ب.التعريف الضيق للجريمة الإقتصادية: إنَّ المفهوم الضيق للجريمة الإقتصادية حسب رأي الفقه أنَّها الجريمة الّتي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإقتصادية

لقد شهدت الجرائم الإقتصادية تطورًا ملحوظًا مع تطور الأنظمة الإقتصادية والتحول نحو ما يعرف بإقتصاد السوق، ممّا جعلها أكثر تعقيدًا وتتجاوز في آثارها حدود الفرد لتطال الإقتصاد الوطنّي وحتّى الدولي.

كما أنَّ انتشار العولمة والتكنولوجيا الحديثة قد ساهمت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم المعاصرة.

فانطلاقًا من المرجعية المرتبطة بالتطور التكنولوجي والعولمة والتطور الإقتصادي بوجه عام وصولاً إلى التعاريف المسندة له، ومن هذا المنطلق تتسم الجرائم الإقتصادية لجملة من الخصائص المميزة الّتي تجسد مضمون هذه الجرائم لذا تقتضي الضرورة الوقوف على إبرازها، والّتي نذكر منها:

[1] فقير ريحانة، المرجع نفسه ص11.

الطابع غير عنيف: تتميز كزنها لاتعتمد على الإكراه البدني، بحيث ترتكب بوسائل قانونية في ظاهرها من عقود ووثائق ومعاملات هذا الطابع يجعل الجريمة تبدو مشروعة شكليًا بينما هي في الحقيقة تنطوي على تحايل أوخرق للقانون، وهو ما يصعب اكتشافها ويمنح مرتكبيها نوعًا من الحماية الظاهرية.

*الخطر كافٍ لتجريم معظم الجرائم تجري على تأثير الفعل الخطر حتّى وإن لم يحقق أضرارًا أوقد لا يحققه.

*إزدواجية طبيعتها: أحيانًا تشكل مخالفة إدارية إذا وقع الفعل من الموظف وكان مكون لأحد الجرائم الإقتصادية.

*خفية وغير مكشوف: وذلك لأنَّ الإقدام على ارتكابها لا يأتي بطبيعة الحال إلاَّ بعد تخطيط محكم وبأساليب معقدة، وهذا ما يجعلها خفية وغير مكشوفة.

إضافة إلى السرية في اقترافها وهذه السمة مميزة لها سعيًا لإخفاء أثرها ولضمان نجاحها بعيدًا عن أعين رقابة الهيئات المختصة.[1]

وعليه تتسم بالطابع الخفي وصعوبة اكتشافها بحيث ترتكب في بيئات مغلقة إدارات، شركات، بنوك، بحيث لا تظهر آثارها مباشرة قد تمر سنوات قبل اكتشافها، ويرجع ذلك إلى تعقيد العمليات الإقتصادية، واستعمال وسائل محاسبية وقانونية دقيقة، أحيانًا تواطؤ عدة أطراف لذلك توصف بأنَّها جرائم الظل.

*أحكام المسؤولية: حيث تجري المساءلة أحيانًا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري، ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانًا المحاولة المجردة عن نية الجريمة والفعل التام.

*العقوبة: عقوبتها مشددة فتتسم بالقسوة في غالب الأحيان، وذلك يهدف تفاديها مستقبلاً، وقد تصل إلى حد الإعدام في بعض الدول.

كما تخرج العقوبة المقررة أحيانًا عند حدها الأقصى المفروض، فتجاوز عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

[1] جيلالي بغدادي، الجرائم الإقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص157.

*إجراءات المتابعة: الأصل أنَّ إجراءات المتابعة تسيير وفق القواعد العامة، لكن في البعض الآخر من هذه الجرائم الإقتصادية تخرج عن ذلك فتقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون تصنع عليهم صفة الغبطية القضائية وصفة وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى.

وأحيانًا بالنسبة لبعض الجرائم الإقتصادية يلزم بوجوب الحصول على إذن أوطلب من جهة الإختصاص الّتي يحددها القانون ومثاله وزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.

*الطابع الاحترافي والمنظم: فهي ترتكب غالبًا بشكل مخطط وهذا التنظيم يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية الفردية، وإمكانية تكرار الجريمة بشكل ممنهج وهو ما يقربها إلى الجريمة المنظمة.

*ارتباطها بالوظيفة أوالنشاط المهني وذلك كونها تقع أثناء ممارسة الوظيفة أونشاط إقتصادي وتعتمد على استغلال السلطة أوالثقة ونجد بتالي الجاني غالبًا شخص ذو مركز إجتماعي ترتكب داخل إطار قانوني ظاهريًا.

*اتساع نطاق الضرر فهي لا تمسّ وتضر شخص واحد فقط بل تمتد إلى عدد كبير من الأفراد والمؤسسات والإقتصاد المهني ومثاله عند انهيار شركة بسبب فساد مالي تعطيل إستثماري يؤدي إلى فقدان مناصب شغل، وبتالي تمس بالمصلحة العامة.

*صعوبة الإثبات والإجراءات: بحيث تعتمد على وثائق معقدة تحتاج تتبع مالي دقيق وهذا يفرض اللجوء إلى الخبرة القضائية والتعاون بين عدة هيئات مالية وقضائية، ممّا ينعكس ذلك على المتابعة القضائية يجعلها طويلة ومعقدة.

*تتسم بالطابع الدولي العابر للحدود: وذلك لكون العديد من الجرائم الإقتصادية تتجاوز حدود الدولة، مثل تبيض الأموال، التهرب الضريبي الدولي، تحويل الأموال إلى الخارج وهنا يتطلب التعاون القضائي الدولي للإتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات بين الدول.

*جرائم تهدف إلى تحقيق الربح وتفادي الخسارة وهو ما يميزها عن الجرائم التقليدية.

*جرائم تتسم بالمرونة والتطور المستمر مع تطور الإقتصاد والتكنولوجيا وهو ما يجعلها تظهر أشكال جديدة باستمرار مثاله الجرائم الإلكترونية المالية؛ الاحتيال عبر الأنترنت ممّا يتطلب هنا تحديث القوانين باستمرار.

*ونظرًا لخطورتها تتطلب الجرائم الإقتصادية قوانين خاصة، وإجراءات تحقيق متخصصة هيئات رقابية، فنجد المشرع بصفة عامة يتجه إلى تشديد العقوبات واعتماد آليات رقابية وقائية وتعزيز الشفافية.

من خلال ما سبق يتضح أنَّ الجرائم الإقتصادية تتميز بخصائص متعددة تجعلها من أخطر الجرائم المعاصرة، فهي جرائم خفية، تقنية منظمة، وتمس بالمصلحة العامة، كما أنَّها تتطور باستمرار مع تطور الأنظمة الإقتصادية، ممّا يتطلب مكافحتها وذلك يتظافر الجهود التشريعية والقضائية، إلى جانب تعزيز آليات الرقابة والوقاية لضمان حماية الاقتصاد الوطنّي وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: صور جرائم المساس بالاستثمار

لقد شهد مجال الاستثمار في العقود الأخيرة توسعاً كبيراً، لكونه من أهم عوامل النمو الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال. غير أن هذا، وفي ظل تنامي المشاريع الكبرى وتزايد مجال النشاط الاقتصادي برزت رهانات مختلفة وجديدة من الجرائم المالية المعقدة. والتي تستغل الإطار القانوني للاستثمار كغطاء للأنشطة الغير مشروعة، وهو ما أفرز ظاهرة الاستثمار الأسود فقد أضحت هذه الظاهرة تشكل تهديداً صامتاً للاقتصاد الوطني.

ومع تزايد النشاط الإجرامي ذو الصلة بالمجال الاستثماري وتطور أساليب الجرائم المالية متجاوزين المجرمين الأساليب التقليدية وتبني آليات تكنولوجية حديثة للأنشطة الإجرامية أو الغير مشروعة الناتجة عن مخالفة الالتزامات القانونية أصبح يشكل تهديداً للأمن القانوني والقضائي والإقتصادي.

ومن هذا المنطلق يعتبر موضوع الجرائم المساس بالاستثمار من أهم الموضوعات المطروحة في السياسة الجنائية المعاصرة، فالأصل في الجرائم هي الجنح والجنح والمخالفات طبقاً للقانون العقوبات العام، وجرائم الاستثمار تأخذ طابعاً تنظيمياً في التشريع تختلف جذرياً عن الجرائم المألوفة والتقليدية التي حددها ونظمها المشرع في القانون العام.

كما أن طبيعتها وتكييفها القانوني يختلف عن الجرائم الأخرى، وما يزيد من جهة أخرى خطورتها هو طبيعتها المعقدة واتساع رقعتها التنظيمية واعتمادها على أساليب متطورة وأنماط التدليس والتمويه والتي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية كونها غالباً ما ترتكب من قبل كيانات إقتصادية منظمة أو أشخاص ذو نفوذ مالي أو مؤسسي يجيدون استغلال الثغرات القانونية والتنظيمية كما أن هذا النوع من الجرائم ليس بمعادلة بسيطة في مظهرها معقدة في تفاصيلها لاسيما لا ينحصر في طبقة إجتماعية بل يطال أفراد ينتمون إلى نخب اقتصادية

اقتصادية واجتماعية ومهنية مما يضفي بعداً ذهنياً وقانونياً بالإضافة إلى آليات المتابعة.

وضمن هذه السياسة ولاعتبارات منهجية لطبعية المصطلح الذي ورد في قانون الاستثمار حول صورة تجريم السلوكات التي تمس بالاستثمار وتعرقلة، نذكر بالذكر والدراسة صور جرائم المساس بالاستثمار والتي تتعدد وتتنوع التي يرتكبها الموظف العام في إطار تأدية مهامه وتهدف إلى عرقلة الاستثمار وهي أيضاً تعتبر في الوقت ذاته من مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والابتزاز وتلقي الهدايا وجريمة عرقلة الإجراءات الإدارية من خلال تأثير الموظف المختص في منح التراخيص والموافقة والمحاباة في منح المشاريع واستغلال النفوذ والتعسف في استخدام السلطة[1] والتي تعد جرائم مرتبطة بالإدارة والفساد وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم نصل إلى المطلب الثاني لجرائم المالية والتجارية كجريمة التهرب الضريبي والتهرب الجمركي وجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال والجرائم المالية والإلكترونية بالإضافة إلى جرائم أخرى لاعتبارات منهجية بحتة لم نتطرق إليها كجريمة الغش التجاري والفوترة والبورصة وجرائم الاحتيال والنصب وغيرها من الجرائم والتلاعب في الصفقات وغيرها من الجرائم.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالإدارة والفساد.

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة، من اجل تعزيز وترسيخ مبادئ الاستثمار من حريّة وتنافس واستقرار مالي ومؤسسي بأنّ هذا المسار يواجه تهديداً متنامياً أو ما يعرف بالجرائم المرتبطة بالاستثمار والتي تعد كل جريمة تؤدي إلى خلق بيئة استثمارية ضبابية وغير مريحة للمستثمرين مما يجعل هؤلاء المستثمرين في حالة تردد وانعدام الثقة في مؤسسات الدولة المضيفة

[1] د.خلوي خالد, المساس بالاستثمار تحت طائلة قانون العقوبات، قراءة في المادتين 418و 419 من القانون العقوبات المستحدثتان بموجب القانون رقم 24-06 التي عقدت بمقر جامعة مولود معمري ، تيزوزو 27-11-2025 تيزوزو ، 2025 ، ص 70

ويحجمون عن الاستثمار، هذه الجرائم الاقتصادية وتقليدية نجد أساسها القانوني في عدة نصوص تجريمية.

وعلى الرغم من أن الأفعال والإساءات التي تعرقل الاستثمار وتمس به هي كثيرة ومعقدة وتخص عدة مجالات فإنه يمكننا تحديد أهمها من حيث خلفها لبيئة غير مريحة وماسة للأنشطة الاستثمارية.

أن تكريس الدولة للحماية الجزائية للاستثمار ضمن تشريعاتها الوطنية تتجسد في التدابير القانونية التي تهدف لكافحة الجرائم التي تهدد البيئة الاستثمارية والتي تجعل المستثمرين ينفرون من إستثمار أموالهم، والتي تدخل ضمن ممارسات كل أشكال الفساد الإداري، والتي يرتكبها الموظف العمومي بسوء النيّة وبأية وسيلة كانت وضد المستثمر.

ان تجريم هذه الممارسات وتصنيفها ضمن جرائم المرتبطة بالإدارة والفساد بالإدارة والفساد وهو ما سنتناوله في فروع لتحديد هذه الجرائم التي تعد كصور للجرائم المساس بالاستثمار.

الفرع الأوّل: جريمة الرشوة

تعرف الرشوة بمعانٍ متعددة، الرشوة المحاباة، والرشوة، الجعل، ورشا رشوة: أعطى رشوة، والرائش هو الّذي يسعى بين الراشي والمرتشي.

ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بغية صنع له شيء، أولعدم صنع شيء آخر.[1]

وقد عرفها بعض الفقهاء على أنَّها استغلال الموظف العام أوالقائم بالخدمة العامة لوظيفته أوالإمتناع عنه، أوالإخلال بواجباته فهي جريمة جنائية تنطوي على أنَّها عرفت أووعد أومنح أوقبول أوطلب أموال أوهدايا، أوميزة أخرى لفعل شيء غير قانوني، أوخرق للثقة في سياق تنفيذ أنشطة منظمة.

كما أنَّ هناك تعريف آخر بموجب قانون الرشوة البريطاني لسنة 2010 حيث يشير إلى الفرض من الرشوة على أنَّه حث شخص ما على أداء وظيفة أونشاط يشكل غير صحيح، أومكافأة أي شخص على الأداء الغير سليم لمثل هذه الوظيفة أوالنشاط،[1] وتتخذ أشكالاً وأحجامًا عديدة.

[1] أسامة معروف، «دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة الإستثمار»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2024، ص65.

أمَّا اصطلاحًا لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة تعريف دقيقًا.

إنَّ جريمة الرشوة شأنها شأن الجرائم الأخرى لا تقوم إلاَّ بتوافر ركنها المادي، فالقاعدة أنَّ لاجريمة دون ركن مادي، ويتحقق الركن المادي بقيام الموظف أوصاحب النفوذ بطلب أوقبول أوأخذ منفعة أوهدية أووعد مقابل تسهيل مشروع استثماري، منح امتياز أورخصة أوعرقلة مستثمر لتحقيق مصلحة شخصية.

أمَّا الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأنَّ الفعل غير مشروع، واتجاه إرادته إلى الحصول على منفعة مقابل استغلال وظيفته أونفوذه.

الركن الشرعي: ويتمثل في وجود نص قانوني يجرم فعل الرشوة، خاصة ما جاء به قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات وكذلك النصوص المتعلقة بحماية الإستثمار ومنع عرقلته.

أمَّا صفة الجاني غالبًا ما يكون موظفًا عموميًا أوشخص مكلف بأداء خدمة عامة له علاقة بالإجراءات الإستثمارية أومنح التراخيص والامتياز ...إلخ.

تؤثر جريمة الرشوة سلبًا وبشكل كبير على نشاط الإستثمار من خلال إضعاف ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال، وتجعلهم يعزفون عن الدخول في الأسواق تتسم بالفساد ممّا يقلل رؤوس الأموال ضف إلى ذلك ما يرتب من تشويه المنافسة النزيهة إذ تخلق بيئة غير تنافسية وذلك بإعطاء الأولوية لأصحاب المصالح من دافعي الرشوة، دون الأخذ بعين الاعتبار لمعيار الكفاءة والجودة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إصدار المال العام، ويؤثر على بيئة.ومناخ الإستثمار، وتراجع مؤشرات الشفافية والتنافسية، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، فجريمة الرشوة تعد من أخطر الجرائم الفساد المالي الّتي لها آثار مباشرة في المساس بالإستثمار.[2]

وتأسيس على ذلك، حرص المشرع الجزائري على تشديد العفوية، وهذا راجع لخطورتها والّتي تمس أسس الدولة وكيانها الإقتصادي والإجتماعي، فخصص لها نصوصًا قانونية تحدد جريمة الرشوة ومختلف جوانبها والعقوبات المكرسة لها لاسيما قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة أحكام المواد 25 و27 منه.

[1] فقير ريحانة، المرجع السابق، ص48.

[2] الجوزي عز الدين، الرشوة جريمة مالية وعائق هيكلي للاستثمار والتنمية المستدامة، مداخلة بالملتقى الوطني حول جرائم الإستثمار من منظور القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025/11/27، ص ص79-80.

حيث حدد العقوبات المناسبة لهذه الجريمة فقد نصت على عقوبة الحبس الّتي تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية قد تعادل قيمة المنفعة المتحصل عليها أوتفوقها، مصادرة العائدات الغير مشروعة والمنع من تولي بعض الوظائف أوالحقوق المدنية في بعض الحالات.

وتشديد العقوبة إذا ارتبطت جريمة الرشوة بعرقلة الإستثمار، أومنح امتيازات ومشاريع بطرق مختلفة غير مشروعة.

وهو ما يستشف من نص المادة 25 من قانون 06-01 السالف الذكر.[1]

على أنَّه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 200 ألف إلى 1000 دج كل من:

-وعد موظف عموميًا بمزية غير مستحقة أوعرض عليه، أومنحه إياها، بشكل مباشر أوغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه، لصالح شخص أوكيان آخر لكي يقوم بأداء العمل أوالامتناع عن أداء عمل من واجباته.

-كل موظف عمومي طلب أوقبل بسكل مباشر أوغير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أولصالح شخص آخر أوكيان آخر لأداء عمل أوالإمتناع عن أداء العمل من من واجباته.

أمَّا جريمة الرشوة الّتي ترتكب في مجال الصفقات العمومية من طرف موظف عمومي، فقد كيفها المشرع الجزائري على أنَّها جنحة مشددة وذلك بمقتضى نص المادة 27 من قانون 06-01 السالف الذكر حيث نصت على أنَّه:

«يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج، كل موظف عمومي يقبض أويحاول أن يقبض لنفسه أولغيره، بصفة مباشرة أوغير مباشرة أ....أومنفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أوإجراء مفاوضات قصد إجرام أوتنفيذ صفقة أوعقد أوملحق باسم الدولة أوالجماعات المحلية

[1] قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

أوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أوالمؤسسات العمومية الاقتصادية».

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

تُعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري والّتي تمس بحرية وشفافية الإستثمار، وذلك بقيام الشخص باستغلال نفوذه الحقيقي أوالمفترض للحصول على مزايا أوامتيازات غير مشروعة لفائدة أولغيره، مقابل التأثير على جهة إدارية أوهيئة عمومية مرتبطة بالإستثمار.

وتعرف جريمة استغلال النفوذ بقيام شخص له سلطة أونفوذ فعلي أومزعوم بطلب أوقبول مزية أومنفعة مقابل استعمال ذلك النفوذ لتأثير على القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية أوالإدارات الخاصة المتعلقة بمنح العقار الإقتصادي، الرخص، الصفقات، الامتيازات أوالتسهيلات الإستثمارية.

كما يقصد بها الإنتفاع الغير مشروع بحكم القوة أوالسلطة الّتي يتمتع بها الشخص في سياق معين.[1]

كما تعرف على أنَّه استغلال شخص لنفوذه وهي النفوذ الّتي يتمتع بها الجاني على المختص بالوظيفة والعمل المنوط به في إطار مهامه الوظيفية أوالمسؤول عليه.

وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 32 من القانون 06-01 السالف الذكر، فالتوظيف الحقيقي للنفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة من السلطات العامة بشكل فعلي أووهمي يؤدي إلى منح امتيازات غير مشروعة في مجال الصفقات العمومية، وهذا بتفضيل مرشح على آخر بصفة غير قانونية، وعلى هذا الأساس تؤكد جريمة استغلال النفوذ صورتين الأولى متعلقة باستغلال النفوذ والتحريض عليه، أمَّا الصورة الثانية فتتجلى في استغلال الموظف للوظيفة وهي كلها تصرفات يعاقب عليها القانون.

[1] البرج أحمد، «تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "دراسة في ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006"، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأوّل، 30 يونيو2002، ص ص27-28-29.

وكغيرها من الجرائم تقوم جريمة استغلال النفوذ على توافر أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي ويتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بموجب نص المادة 32 منه: «يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعد موظف عموميًا أوأي شخص آخر بمزية غير مستحقة أوعرضها عليه أومنحه إياها بشكل مباشر أوغير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أوالشخص على استغلال نفوذه الفعلي أوالمعترض بهدف الحصول على الإدارة أوسلطة عمومية على منافع وإمتيازات غير مستحقة»، كما يعاقب كذلك الموظف أوالشخص الّذي يقبل تلك المزية، الوسيط في العملية والّتي ترتبط بجرائم المساس بالإستثمار عند التأثير على منح المشاريع الإستثمارية والتراخيص، والعقار الصناعي، والإمتيازات الإقتصادية، والصفقات والتحفيزات الجبائية.

ويكمن الركن المادي والّذي يتحقق بكل سلوك أوفعل مادي يدل على استغلال النفوذ لتحقيق منفعة غير مشروعة ويتمثل في قبول أوطلب أوأخذ منفعة، استغلال النفوذ الحقيقي أوالمزعوم، التدخل لدى إدارة أوهيئة عمومية، التأثير على قرارات مرتبطة بالإستثمار والتأثير على لجان دراسة الملفات للإستثمار وتسهيل منح رخص مقابل منفعة.

أمَّا الركن المعنوي فيعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية، وبتالي يشترط القصد الجنائي العام وهو العلم بعدم المشروعية الفعل، إرادة استغلال نفوذ لتحقيق منفعة وتوفر القصد الجنائي الخاص ويتمثل في الحصول على امتياز أومنفعة غير مستحقة مرتبطة بالإستثمار.

وانطلاقًا مما سبق إنَّ جريمة استغلال النفوذ تؤدي إلى اخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين، عرقلة المنافسة الحرة، تشجيع الفساد الإداري، ضرب مبدأ الشفافية في منح الإمتيازات، ولهذا شدد المشرع الجزائري عقوبات، وذلك ضمن سياسة حماية الإستثمار ومحاربة الفساد خاصة بعد صدور قانون الإستثمار 18-22 والتعديلات المتعلقة بحماية الإقتصاد الوطنّي.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر، يستكشف أنَّ المشرع الجزائري خص عقوبات أصلية تمثلت في عقوبات سالبة للحرية تمثلت في الحبس مدة سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وعقوبة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

أمَّا العقوبات التكميلية يمكن للمحكمة أوقاضي الحكم ان يقضي بالحرمان من بعض الحقوق الوطنية، والمنع من تولي الوظائف العمومية، ومصادرة العائدات والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، نشر الحكم القضائي، المنع من ممارسة النشاط التجاري أوالإستثماري وذلك عملاً بأحكام قانون العقوبات الجزائري.

وأحكام المادة 18 مكرر من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر، حيث نصت على الآتي العقةبات الرئسية يتعرض الشخص المعنوي المدان في قضايا الفساد إلى غرامة مالية تتراوح من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات، الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الّذي يرتكب نفس الجريمة.

العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى الغرامة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي عقوبات إضافية تتمثل في الحل القانوني في حال تأسيس أوتم استغلال هطا الكيان لممارسة نشاط إجرامي، الغلق المؤقت أوالتهاني لاحدى مؤسساته أوفروعه.

المنع من ممارسة نشاط مهني؛ سواء بصفة مؤقتة أونهائية.

المصادرة: مصادرة الأموال أوالوسائل الّتي استخدمت في الجريمة، الإقصاء من الصفقات العمومية بفترات محددة قانونًا.

النشر القضائي: الحكم بنشر ملخص الحكم أوالقرار في وسائل الإعلام على نفقة المحكوم عليه.

إنَّ ارتكاب جريمة استغلال النفوذ يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية غير عادلة تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الّذي كرسه قانون الإستثمار 22-18 ومبدأ حياد الإدارة وفقدان الثقة بالبيئة للمستثمرين وتكريس الاحتكار الغير مشروع.

وعليه وانطلاقًا ممّا سبق ذكره تعد جريمة إساءة استغلال النفوذ والوظيفة جريمة ذات طبيعة خاصة أقرها المشرع معيارًا لتطويق جرائم الفساد المرتكبة،[1] خاص وأنَّ أفعال الموظف العمومي تعد منافية للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

[1] سليمة عبدي، «شمولية وارتباط جريمة إساءة استغلال السوطبقية بجرائم الفساد»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة باتنة، 2023، ص588.

الفرع الثالث: جريمة المحاباة في منح المشاريع

تُعد جريمة المحاباة في منح المشاريع من بين الآفات الأكثر شيوعًا وانتشارًا لظاهرة الفساد الإداري، نظرًا لتفشي هذه الآفة ومدى انعكاساتها السلبية على الأمن وباستقرار اجتماعي واقتصادي.

ويقصد بجريمة المحاباة في منح المشاريع هي منح التحفيزات الجبائية والاستفادة من الدعم للحصول على التراخيص أوالاعتمادات والّتي يؤكد قانون الإستثمار على ضرورة إخضاع هذه العمليات لمعايير شفافة وموضوعية، ممّا يجعل أي إخلال بذلك صورة من صور الفساد الإداري، خاصة إذا علمنا أنَّ جل جرائم الفساد الإداري لاسيما جريمة المحاباة في منح المشاريع الّتي أصبحنا نسمع عنها بأنَّها مرتبطة أساسًا بوجود الموظف العمومي المسؤول المباشر عن الفساد، باعتباره نقطة ارتكاز مهمة في جميع المعاملات الإدارية والمالية المشبوهة الّتي تتم في الإدارة العمومية.

وتشكل هذه الممارسات تشويه لمبدأ المنافسة وإهدار موارد الدولة وضرب مبدأ العدالة الإقتصادية.

وتعتمد هذه الجريمة في منح امتيازات غير مبررة كصورة للمحاباة في منح المشاريع وتفضيل ملفات على أخرى دون مبرر قانوني، وحجة قانونية ومنح امتيازات وإعفاءات جبائية دون استحقاق ووجه حق، وتمكين المستثمرين من امتيازات بطرق غير شفافة،[1] وخارج الأطر القانونية، والتأثير على اللجان المكلفة بدراسة المشاريع، وهذا السلوك يتعارض مباشرة مع مبدأ حياد الإدارة، وبالرغم من أن هذا التعسف يبدوا إداريًا إلاَّ أنَّه في حقيقة الأمر وسيلة ضغط على المستثمر وشكل غير مباشر من أشكال الفساد وعائق رئيسي أمام تجسيد المشاريع.

لم يعرف لسن المشرع الجزائري جريمة المحاباة في منح المشاريع، وبالمقابل وسع من نطاق دائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال الّتي تمس بالإستثمار والإطار العقابي المقرر لها.

أنَّ جريمة المحاباة في منح المشاريع شأنها شأن الجرائم الأخرى لا تقوم إلاَّ بتوافر أركانها؛ الركن المادي والّذي يتمثل في منح الموظف العمومي امتياز أوصفقة دون احترام قواعد

[1] خلوي خالد، المرجع السابق، ص ص69-70.

المنافسة والشفافية بحيث يقوم هذا النشاط على منح الموظف العمومي امتياز غير مبرر للغير عند إبرام أوتأشير عقد أوالشفافية أوصفقة أوملحق على نحو يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلق بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.[1]

أمَّا الركن المعنوي فيتمثل في تعمد تفضيل شخص أومؤسسة لتحقيق منفعة غير مشروعة، أمَّا الركن الشرعي يتمثل في تجريم الفعل أي النص القانوني المجرم للمحاباة ما تجعل هذه الممارسات الغير مشروعة ماسة بالنزاهة فهي تتخذ كل أشكال الفساد الإداري والّتي أصلاً جرائم مستقلة منصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 26 من قانون 06-01 السالف الذكر الّتي عدلت بموجب نص المادة 02 من الأمر 11-15.[2]

الّتي تجرم الإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وتفرض عقوبات صارمة تصل إلى الحبس والغرامة المالية لكل يثبت تورطه في استغلال الوظيفة لخرق مبادئ الشفافية.

فتنص المادة 26 معدلة على أنَّه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يمنح عمدًا للغير امتيازًا غير مبرر عند إبرام أوتأشير عقد أوإتفاقية أوصفقة أوملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

كل تاجر أوصناعي أوحرفي أومقاول من القطاع الخاص، أوبصفة عرضية إبرام عقد أوصفقة مع الدولة أوالجماعات المحلية أوالمؤسسات أوالهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أوتأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أوالخدمات أوآجال التسليم أوالتموين.

يستشف ممّا سبق أنَّه مجال منح المشاريع لاسيما الصفقات العمومية يعول عليها في تحريك دواليب التنمية الشاملة والنهوض بالإقتصاد الوطنّي باعتباره أداة الدولة في إنفاق المال العام،

[1] خلوي خالد، المرجع نفسه، ص ص69-70.

[2] الأمر رقم 11-15 المؤرخ في02 غشت سنة 2011، ج.ر.ج.ج، العدد44، ص05.

فترصد لتحقيق ذلك مبالغ مالية ضخمة والّتي قد تجلب الطامعين لها وتجعل منه مجالاً خصبًا لتفشي أخطر ظاهرة وهي الفساد بكل أنواعه في شتى القطاعات، ولعل إحدى أخطر صور الفساد فيها هي الإمتيازات الغير مبررة أوالمحاباة في منح المشاريع، حيث خص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأمعدل والمتمم في نص المادة 26 منه السالفة الذكر على تجريمها.

الفرع الرابع: جريمة عرقلة الاستثمار

تعد العوائق الإدارية والإجرائية من أهم العوامل الّتي تؤثر سلبًا على الإستثمار، وتنوع وتعدد العراقيل الإدارية الّتي تواجه المستثمرين من بيروقراطية معقدة والّتي تُعد من أبرز العراقيل الّتي تواجه المستثمرين ككثرة الوثائق المطلوبة، الفساد الإداري، التغيرات المستمرة في السياسات والقوانين، عدم كفاءة الخدمات العامة، وغياب التنسيق الفعال بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالإستثمار ، ممّا ينجم عن إزدواجية في الإجراءات والتأخير في الحصول على الموافقة اللازمة، ممّا يزيد تعقيدًا للعملية الإدارية، بالإضافة إلى العراقيل السياسية وعدم استقرار القوانين وما ينجم عن ذلك من مخاطر، تجعل من المستثمر في حالة ووضعية عدم اليقين والخوف من المخاطرة هذا من جهة ومن جهة أخرى العراقيل الإجرائية، بالرغم من سلسلة التوجهات والتوصيات المتعلقة بتبسيط الإجراءات وتشريع الخدمات العامة، لاتزال هناك العديد من العوائق التنظيمية والإجرائية الّتي شرك انطباعًا سلبيًا لدى المستثمرين ومثاله طول مدة الجمارك، معضلة الحصول على العقار في الجزائر، تعدد الهيئات المتداخلة، وكثرة الإجراءات الإدارية وغيرها من العراقيل الإجرائية.

انطلاقًا ممّا سبق، ان مواجهة الإستمارات لعقبات قد تعوق تنفيذ هذه المشاريع بنجاح فجاءت التشريعات القانونية لتحريم أي سلوك يعرقل عملية الإستثمار، ففي العديد من الأنظمة القانونية، يتم تصنيف جريمة عرقلة حرية الاستثمار كجريمة جنائية،[1] خطيرة تفرض على مرتكبيها عقوبات وفقًا لخطورة الأفعال المرتكبة ومدى تأثيرها على البيئة الإستثمارية، وتتضمن هذه الأفعال الفساد، التهديد، الابتزاز وأي تدخل غير مشروع في عملية الإستثمار.

[1] فقيه ريحانة، المرجع السابق، ص70.

وتلعب التشريعات الجزائرية دورًا مهمًا في مكافحة هذه الجرائم لضمان مناخ وبيئة استثمارية ملائمة ونمو اقتصادي مستدام.

لقد كرس المشرع الجزائري مبادئ في قانون الإستثمار من شأنها أن تضمن الحرية ومبدأ المساواة والشفافية، أثناء سير العملية الإستثمارية لكن بالرغم من النص صراحة عليها، إلاَّ أنَّها في الواقع العملي تخرق في العديد من المرات وتكون عرضة للتعدي.[1]

وتتخذ جريمة عرقلة حرية الإستثمار عدة أشكال منها مخالفات حركة رؤوس الأموال الإستثمارية، جريمة الرشوة، تلقي الهدايا، الحصول على امتيازات غير مبررة، جريمة اختلاس الممتلكات.

فلا تقوم الجريمة إلاَّ بتوافر الركن المادي والمعنوي وما يسمى بالركن الشرعي.

يلاحظ من خلال قانون الإستثمار الجزائري لاسيما في أحكام نص المادة 37 منه أقر معاقبة لكل من يقوم بعرقلة الإمتياز مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك مع اشتراط توفر سوء نية الجاني أثناء القيام بذلك الجرم.

اعادة 37 من القانون 18-22: «يعاقب كل من يقوم، بسوء نية ، بعرقلة الإستثمار بأية وسيلة كانت، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول».

وباستقراء نص المادة أعلاه، يتضح أنَّ المشرع الجزائري كان سباقًا بتجريم عرقلة الإستثمار في قانون 22-18 لكن لم يحدد طبيعة العقوبات المقررة لذلك الجرم ومدتها وقيمتها إلى حيث صدور قانون العقوبات المعدل.

أنَّ الركن المادي لجريمة عرقلة الإستثمار فيعرف الأستاذ بوسقيعة الركن المادي للجريمة على أنَه: «المظهر الخارجي لنشاط الجاني والّذي يتمثل في السلوك الإجرامي الّذي يجعله مناطًا ومحلاً للعقاب».[2]

[1] دنون محمد بلبنة، «تعزيز مبادئ الإستثمار بتجريم عرقلة الإستثمار في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06»، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد الرابع عشر، العدد الأوّل، 2026، ص202.

[2] دنون محمد بلبنة، المرجع السابق، ص204.

فمن البديهي القول أنَّ جرائم الإستثمار كغيرها من الجرائم تتكون من أفعال أوامتناع عن أفعال يجرمها المشرع، ويوقع على مرتكبيها عقوبات جزائية مناسبة بهدف حماية الأنشطة الإستثمارية.

وفي هذا الشأن لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من العرقلة في إطار الإستثمار، ولم يوضح كيف يتم كما أنَّه لم يحصر الوسيلة الّتي يتم بها جريمة عرقلة الإستثمار بل أطلق العنان في ذلك، وهذا جلي في عبارة «بأية وسيلة تمت بها عرقلة الإستثمار»

أنَّ الركن المادي غير كافٍ لإسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجهت إرادته الحرة مع علمه التام إلى القيام بالعمل المادي، أي انتهاك لقاعدة قانونية بوعي كامل.

وعليه تقوم المسؤولية الجزائية يشترط في الجاني أن يكون على علم وإرادة أثناء ارتكابه الفعل المجرم الّذي من شأنه عرقلة الإستثمار، بحيث يكون لديه قصد جنائي قصد إحداث ضرر بالضحية وأنَّه لم يقر بالفعل بصفة عرضية.

وعليه يتجلى الركن المعنوي لجريمة عرقلة الإستثمار في الفقرة الأولى من نص المادة 418 من قانون العقوبات المعدل والمتمم "....كل من يقوم بسوء نية وبأية وسيلة، بأعمال أوممارسات تهدف إلى عرقلة الإستثمار".

وعليه الأصل في أنَّ الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي (الخطأ العمد) ما لم ينص المشرع على وقوع جريمة بالخطأ صراحة.[1]

إنَّ تطبيق نص المادة 418 الفقرة أولى المشار إليها أعلاه، سيواجه تحديات وتعقيدات من الناحية العملية والمتعلقة بكيفية إثبات سوء نية الجاني الّذي قام بالفعل المجرم من طرف القاضي الجزائي.

وتبرز جريمة عرقلة الإستثمار في التشريع الجزائري في الأفعال أوالممارسات الغير مشروعة الّتي تعيق سير العمليات الإستثمارية أوتعطل تنفيذ المشاريع الإقتصادية وتسبب ضررًا للإقتصاد الوطنّي.[2] والتي قد يرتكبها المستثمر او الموظف العمومي بسوء نية وباية وسيلة كانت فلم يحدد

[1] دنون محمد بلبنة، المرجع السابق، ص206.

[2] فقير ريحانة، المرجع السابق، ص76.

المشرع الاعمال والممارسات التي يمكن ان تعرقل وتعطل المشاريع، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي مسألة تحديد هذه الاعمال والممارسات والتي وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

فقد شدد المشرع في المادة 418 من قانون العقوبات السالفة الذكر على جريمة المساس بالاستثمار تقتضي سوء نية الجاني.

مما يعتبر ان الجريمة عمدية تشترط القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة، مع الإشارة الى انه اشترط سوء النية في المادة أعلاه، وحتى المادة 37 من قانون الاستثمار التي تحمل في طياتها نية الاضرار بالمستثمر، فاشتراط النية متمثلة في القصد الخاص او النية الخاصة، فعبارة " تهدف لعرقلة الاستثمار" تعد الغاية الخاصة التي يرمي الجاني تحقيقها بخلاف المادة 37 من قانون الاستثمار الجديد لا تشير الى اشتراط لهذه النية الخاصة، فهي تجرم فعل عرقلة الاستثمار فانه تحدد صفة الجاني فهي تشمل كل من يأتي أي سلوك معرقل سواء موظف عمومي او أي شخص اخر.

ومن الراجح أنَّ السلوكيات أوالتصرفات المعرقلة للإستثمار ستلحق أضرارًا بالمستثمر، لذلك فإنَّ تجريم عرقلة للإستثمار سيلعب دور مهم في توفير الحماية الجزائية، فقد سعي المشرع الجزائري إلى بلورة إطار قانوني متكامل من خلال المزج بين النصوص التشريعية المتقدمة والإلتزامات الدولية الّتي صادقت عليها الجزائر بما يعزز مصداقية الدول أمام المستثمرين، ولعل من أبرز آليات هذا النظام القانوني نجد دور الهيئات القضائية المتخصصة مثل القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الّذي أنشئ لمعالجة القضايا الإقتصادية والإستثمارية والّتي تعتبر خطوة إيجابية نحو تعزيز الثقة في المنظومة القضائية الجزائرية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمحاسبة المتورطين في جرائم الإستثمار هذه الآليات الّتي سوف تخصص لها دراسة من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

كما أنَّه بالنظر إلى تجريم عرقلة حرية الإستثمار في قانون الإستثمار لم يشمل إلاَّ على الحكم المتعلق بالسلوك دون العقوبة والّذي تمت الإحالة بصدده إلى نصوص قانونية أخرى، ولعل أبرز مثال على ذلك نجد أنَّ المشرع الجزائري استحدث نصوص جزائية في قانون العقوبات بتبنيها المتعلق بالسلوك والعقوبة لردع كل ما يمس ويعرقل المشاريع وذلك من خلال إضافة المادتان 418 و419 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 من الباب الثاني مكرر الماس بالإستثمار: فقد نصت المادة

418 على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من يقوم بسوء نية وبأية وسيلة بأعمال أوممارسات تهدف إلى عرقلة الإستثمار.

وتكون لعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

ونصت المادة 419 على ما يلي: «تكون عقوبة الحبس من ثماني(08) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 800.0000دج إلى 1.000.000دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالإقتصاد الوطنّي

يرفع الحد الأقصى للحبس إلى اثني عشر (12) سنة وللغرامة إلى 1.200.000دج، إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة».

وعليه يعد استحداث المشرع الجزائري لجريمة عرقلة الإستثمار امتداد طبيعي للسياسة الجزائية في مجال الإستثمار، وذلك من خلال تبني مجموعة من القواعد والآليات القانونية الّتي تهدف إلى مكافحة الجرائم، ووضع قواعد موضوعية تحدد نطاق التجريم وتتكفل بتجريم أفعال معينة مع تحديد عقوبات صارمة لردع مرتكبيها وقواعد أخرى إجرائية.

فتجريم هذه الأفعال يعد بمثابة ضمان جد مهم للمستثمرين من خلال عدم تعرض مصالحكم الإستثمارية للتعطيل أوعلى الأقل التقليل والحد من ذلك، ذلك أن المستثمر يسعى إلى تحقيق الربح وبتجريم السلوكات والأفعال الّتي من شأنها عرقلة الإستثمار سيقضي أويضع حد للممارسات المضرة وتحت طائلة ردع المجرمين ومعاقبتهم.[1]

وبالتالي تتوفر الحماية الجزائية للمستثمر من خلال إمكانية متابعة الجاني عن طريق الدعوى العمومية من جهة والتأسيس كطرف مدني في الدعوى المدنية، من أجل طلب التعويض من جهة ثانية، كل ذلك سبب جبر الضرر الّذي سببه له الجاني بأفعاله المؤدية إلى عرقلة الإستثمار.

[1] دنون محمد بلبنة، المرجع السابق، ص207.

المطلب الثاني: الجرائم المالية والتجارية

تعد السوق المالية الركيزة الأساسية في الإقتصاديات المتقدمة الّتي تجتمع فيها الشركات الكبرى لتداول قيمها، فالإستثمار فيها يعد أفضل القنوات الإستثمارية على الإطلاق لكونها تشكل قناة تمويلية لتعبئة المدخرات، كما أنَّ السوق المالية تعكس قوة ومثانة الإقتصاد برمته.

غير أنَّ هذا الانتشار الواسع ترافق مع موجة جديدة من الجرائم المالية المعقدة الّتي اسغل الإطار القانوني للإستثمار كغطاء لأنشطة الغير مشروعة.

فلم يعد نطاق الجرائم المالية محدودًا ويشمل الفساد والرشوة والاحتيال وتبيض الأموال بل أصبح يسلط الضوء بشكل كبير على هذه الجرائم، ومدى تداعياتها على الإقتصاد الوطنّي والعالمي ليشمل غسل عائدات هذه الجرائم كجريمة تبيض وغسل الأموال، التهرب الضريبي إلى جانب تمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة والغش التجاري، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من الجرائم ذات الآثار المشابهة للنظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنَّها نابعة من مصادر شرعية، ومة تم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قاوني وفي إطار قانوني مغاير لحقيقتها.[1]

وتتعدد دوافع وأسباب ارتكاب هذه الجرائم المالية والتجارية من جانب الأفراد والمؤسسات على حد سواء كالدوافع الفردية من جشع ورغبة في تحقيق الربح ومكاسب مالية بصورة سريعة وعدم وجود القدرة الذاتية لتحقيقها، وأسباب أخرى تتعلق بالافتقار للرقابة أوالتنظيم المناسب وغيرها من الدوافع والأسباب المؤدية لانتشار هذه الجرائم.

ممّا ينعكس تأضيرها على الأفراد وتكبدهم خسائر مالية بل تؤثر على المجتمع ككل مثل زعزعة استقرار الأسواق المالية وآثار إقتصادية ومالية وآثار قانونية وآثار نفسية.

لقد تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية في محاولة لملاحقة هذا النوع الجديد من الإجراء، فجرم المشرع أسوة بما في التشريعات كل التصرفات الّتي من شأنها المساس بسير الجيد للسوق المالية وبشفافيتها.

[1] فقيه ريحانة، المرجع السابق، ص36.

لقد تصاعدت وتيرة هذه الجرائم في السنوات الأخيرة بشكل كبير وقد ساهم في ذلك عدد من العوامل كالتطور التقني الّذي ساعد في خلق فرص جديدة للمجرمين ومثاله الرقمنة والانتشار الواسع للانترنت والانخراط في الجرائم المالية بصورة معقدة، تعتمد على تقنيات عالية سهلت لهم القيام بالأعمال الغير مشروعة ومثاله التجسيد الإحتيالي والقرصنة وسرقة المعلومات الشخصية والمالية واستعمال العملات المشفرة لغسل الأموال والانخراط في جرائم مالية أخرى.

وكذلك من بين العوامل والتحديات التنظيمية والضغوط الإقتصادية وضعف الجهود لتعزيز الثقافة المالية لدى العامة حول الجرائم المالية.

كما ساهمت العولمة الإقتصادية إلى انتشار هذه الجرائم، وضعف الأطر التنظيمية لدى العديد من الدول وقوانين ولوائح مكافحة والتصدي لهذه الجرائم لاتزال كافية، ولاتواكب تطورها، ممّا يسهل على المجرمين ارتكاب جرائمهم، وكذلك بعض البلدان لديها آليات ضعيفة، ممّا يسمح لهؤولاء المجرمين الماليين من الإفلات من العقاب، وكذلك الضغوط الإقتصادية يكون الأفراد والشركات أكثر عرضة للإحتيال المالي والجرائم الأخرى.

إنَّ أشكال هذه الجرائم المالية والتجارية الّتي لها تأثير سلبي على المجتمعات لم تسببه من خسائر مالية، وأمام التطور التقني الّذي جعل من هذه الجرائم أكثر تعقيدًا وصعوبة في الكشف عنها والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم فقد أخذت عدة أشكال على النحو التالي:

الفرع الأوّل: جرائم تبيض الأموال (غسل الأموال)

يلجأ بعض المستثمرين إلى توظيف واستثمار أموال غير مشروعة متأنية من عوائد إجرامية، من أجل تبيضها في مشاريع وهمية لممارسة أعمال قانونية فيما بعد.

فتعرف هذه الجرائم على أنَّها جرائم اقتصادية تسعى إلى إعطاء شرعية قانونية لأموال غير مشروعة، بهدف امتلاكها أوالتصرف بها، أوإدارتها والاحتفاظ بها أواستثمارها، أوتحويلها أونقلها أوالتلاعب في قيمتها.

وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات: تعتبر تبيض الأموال: «تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بأنَّها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء

أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية».

فلا تقتصر على التحويل والنقل بل تشمل أيضًا الإخفاء، التمويه، اكتساب الممتلكات أوحيزتها مع العلم بمصدرها الإجرامي.

وهو ما أكدته أيضًا نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01: «تعتبر تبيض الأموال:

-تحويل الأموال أونقلها، مع علم الفاعل أنَّها مع علم الفاعل أنَّها عائدات مباشرة أوغير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أوتسوية المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أوالمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية الّتي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنَّها عائدات إجرامية.

-اكتساب الأموال أوحيازتها أواستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنَّها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقًا لهذه المادة أوالتوطؤ أوالتأمر على ارتكابها أومحاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله أوإسداء المشورة بشأنه.

تقوم جريمة تبيض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر أن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا».[1]

[1] المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد الحادي عشر، المؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج، العدد الثامن، المؤرخة في 08 فبراير 2023.

ما يستشف من هذه المادة أنَّ تبيض الأموال جريمة تتعلق بكل عملية تحويل أواكتساب أوحيازة أونقلها أواخفائها أوتمويهها، أوتقديم المساعدة لشخص ارتكب جريمة أصلية للإفلات من العقوبة مع العلم أنَّها متأنية من عوائد إجرامية.

فهي تعد من أخطر الجرائم المالية المرتبطة بالمساس بالإستثمار ولاقتصار الوطنّي لأنَّها تهدف إلى إخفاء المصدر الغير مشروع للأموال الناتجة عن جرائم أصلية كالفساد، الرشوة، التهريب الإتجار غير مشروع.

يلجأ غاسلوا الأموال إلى استبدال الأموال الغير مشروعة بعدة أساليب حديثة كتكوين شركات وهمية أوشركات الواجهة، المضاربة الصورية، كما لو افترضنا أنَّ تاجر مخدرات اشترى عقارًا بقيمة 02 مليار سنتيم، وبذكر في عقد البيع لدى الموثق مبلغ 500 مليون سنتيم، الملاحظ أنَّه بعد بيع العقار ولو بقيمته الحقيقية دون فائدة فإنَّ تاجر المخدرات تمكن من تبيض قيمة 1.5 مليار سنتيم وبإمكانه تبرير قيمة المبلغ ككل لدى الهيئات الرقابية من خلال عقد البيع[1] وعن طريق أسلوب الشراء بحيث يقوم بإستثمار السيولة المحصلة من عائدات الجرائم إلى منقولات أوعقارات قيمة كشراء شركات مفلسة وفنادق ويجعلها لاحقًا ذات رقم أعمال، وشراء العقارات وحتّى النوادي الليلية ....الخ، وأساليب متعددة أخرى كالتخريب والفوترة المضخمة، وكذلك إتباع تقنيات تبيض الأموال عبر القنوات المصرفية أوعبر الوسطاء الإلكترونية، كلهااساليب لمجموع تصرفات إجرامية الغرض منها إخفاء الصبغة الشرعية عن الأموال القذرة.

ومن هذا المنطلق، تُعد جريمة تبيض الأموال من الجرائم الإقتصادية العابرة للحدود ذات الأثر والمخاطر على البيئة الاستثمارية، وقدرة عصابات غسل الأموال في التغلغل والسيطرة على النظام المالي في العالم، وتؤكد أنّها لم تتوقف عند حد مخالفة القانون والمنظومة التشريعية الوطنية فحسب بل تتعداه إلى زعزعة كيان الدول والأمم في حد ذاتها ومن الأمن القومي والإقتصادي وحتّى سبل الحوكمة الرشيدة.[2]

[1] فرشة كمال، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022، ص72.

[2] فرشة كمال، المرجع السابق، ص97.

وتقوم جريمة تبيض الأموال على توافر أركانها وتشمل الركن الشرعي ويقوم وجود نص قانوني بجرم الفعل ومن أهم المواد 389ةمكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري وقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم السالف الذكر.

أمَّا الركن المادي فيتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى تحويل الأموال أودعتها لإخفاء حقيقتها أومصدرها، اكتساب أوحيازة أواستعمال الأموال الغير مشروعة توظف الأموال في المشاريع أوالاستثمارات لإظهارها كأموال مشروعة وتشمل صور الركن المادي في فتح حسابات بنكية وهمية، شراء عقارات بالأموال غير مشروعة، إنشاء شركات صورية، تحويل الأموال للخارج، ودمج الأموال القدرة في الإستثمار.

أمّا الركن المعنوي فإنَّه يتطلب العلم بالأموال المتحصلة عن الجريمة وتوافر القصد الجنائي وإرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

تتعدد مخاطر تبيض الأموال على الإقتصاد ويسهم في تشويه آليات السوق والإخلال بالقواعد المنافسة المشروعة من خلال تحصيل الأموال النقدية والمادية ذات المصدر الغير قانوني، وإدماجها في الدورة الإقتصادية بغرض غسلها وجعلها أموال ذات مصدر مشروع وإضعاف الثقة في المنظومة المالية والمؤسساتية للدولة وهو عنصر جوهري في تقيم مناخ استثماري.

فقد أصبح تبيض الأموال من الجرائم الّتي فرضت بشكل متسارع على الهيئات الإقليمية والدولية وتظافر الجهود مع الدول للحد من المخاطر السياسية والإقتصادية والإجتماعية والّتي تبنتها بعدما أصبح هاجس مكافحتها ضروريًا نظرًا لما يضخه المجرمون من رؤوس الموال الغير مشروعة في الإقتصاد من أجل إعادة رسكلتها وتغير طابعها إلى رؤوس أموال نظيفة استثمارية.[1]

وفي سبيل مواجهة هذه الجرائم تبيض الأموال بقواعد ردعية انتهجت الدولة الجزائرية عدة استراتيجيات للتصدي لهذه الظاهرة السلبية، وذلك بإدخال التعديلات في منظومتها القانونية والمؤسساتية كما عملت على الإنضمام إلى الهيئات الدولية والإقليمية الّتي تعنى بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحته، واستحداث خلية معالجة للاستعمال المالي وإنشاء اللجنة الوطنية

[1] فرشة كمال، المرجع السابق، ص02.

لتقيم مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء اللجنة عملياتية لتنسيق سياسات وعمليات مكافحة تبيض الأموال، وتحديد الإطار القانوني الّذي يحمل الشخص المعنوي أوالطبيعي المسؤولية الجزائية الّتي تمس بنزاهة الإستثمار وتحديد العقوبات حيب مرتكب الفعل.

فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات لتحديد عقوبات سالبة للحرية وعقوبات غرامية.

فقد حددت المادة 389 مكرر العقوبات الأصلية «الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 1.000.000دج، إلى 3000.000دج وتشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة استعملت التسهيلات المهنية أوالبنكية، أمَّا إذا ارتكبت بصفة اعتيادية فتكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة مالية قد تصل إلى 8.000.000دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كمصادرة الأموال والعائدات وغلق المؤسسة، المنع من ممارسة النشاط التجاري، والحرمان من بعض الحقوق الوطنية».

لقد سعت الجزائر في محاربة الجريمة المنظمة بوتيرة بطيئة نوعًا ما مقارنة بالتطور السريع للجريمة وأساليب مكافحتها الدولية والإقليمية.

فانتشار هذه الجريمة يعكس قصور آليات الرقابة والحوكمة الرشيدة ويكرس في المقابل ارتباط وثيق بجرائم الفساد والتهرب الضريبي.

الفرع الثاني: جريمة التهرب الضريبي

على الرغم من اختلاف القوة الإقتصادية للدول وحجز الاستثمارات المنجزة، إلاَّ أنَّها تجعل من الضريبة أحد أهم وأبرز مصادر التمويل لخزينتها العامة، ورغم أهمية هذا المورد للخزينة العمومية فأي مساس بالأحكام الّتي تنظمها أوطريقة تحصيلها يعتبر مساس للحصيلة الجبائية للدولة.

إنَّ تحصيل الضريبة يعترضها جملة من الإشكالات من الناحية التطبيقية يحول دون تحقيق الأهداف في توجيه مداخيل الإستثمار في المشاريع التنموية، ويعود هذا النقص من التحصيل إلى ظاهرة خطيرة تتمثل في ظاهرة التهرب الضريبي.

تعرف جريمة التهرب الضريبي من بين أهم الجرائم المالية والإقتصادية لما تشكله هذه الأخيرة وتأثيرها على السياسة الإستثمارية ولما لها من آثار وانعكاسات سلبية مست مختلف أبعاد التنمية المستدامة وعطلت المسار التنموي خاصة في مجال الإستثمار الّتي عرفت نقصًا لإفتقار خزينة الدولة وتمويل مختلف المشاريع الإستثمارية من جهة أخرى، ولغياب استثمارات حقيقية بلجوء المستثمرين لتوظيف رؤوس أموالهم في عدة مشاريع استثمارية ذات الحوافز والامتيازات الضريبية كالتخفيظات أوالإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية.

فيشكل الإفلات أوالخرق لأحكام السياسة المالية للدولة جريمة يعاقب عليها بجزاءات مالية وغير مالية.[1]

فالتهرب المكلفين قنونًا يدفع الضريبة المقررة سواء بإتباع أساليب مختلفة كانت مشروعة أوغير مشروعة للتهرب من دفعها بعد جريمة.

لقد اهتم فقهاء القانون والاقتصاد بهذه الظاهرة العالمية ليقدم كل منهما تعريف يترجم نظرته لها.[2]

وتعرف جريمة التهرب الضريبي: هي كل فعل أوامتناع يقوم به المكلف بالضريبة عمدًا بهدف التخلص كليًا أوجزئيًا من دفع الضرائب أوالرسوم المستحقة قانونًا، باستعمال وسائل إحتيالية أومخالفة للتشريع الحياتي ممّا يسبب ويشكل ضررًا للخزينة العمومية والإقتصاد الوطنّي ويقصد بها أيضًا محاولة إخفاء الحقيقة المالية أوالمحاسبية للنشاط من أجل تقليل الوعاء الضريبي أوتفادي دفع الضريبة المستحقة.

وهي تختلف عن التجنب الضريبي، لأنَّ التهرب الضريبي يقوم على الغش والمخالفة للقانون بينما التجنب الضريبي يكون باستعمال وسائل قانونية للتخفيف من العبء الضريبي.

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري نجد أنَّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا ومباشرًا لجريمة التهرب الضريبي ضمن ما يسمى بجرائم المساس بالإستثمار، ولكن أشار إليها

[1] لقبي حفيظة، التهرب الضريبي وتأثيره على سياسة الإستثمار، في الجزائر، مداخلة بالملتقى الوطنّي حول جرائم الإستثمار من منظور القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025/11/27، ص ص80-81.

[2] رزيقة تغريبت، «جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2022/11/23، ص ص305-319.

من خلال النصوص الجبائية وقوانين مكافحة الغش والفساد والجرائم الإقتصادية، إذ ركز المشرع على تجريم الأفعال المكونة للتهرب الضريبي وتحديد العقوبات المترتبة عنها من أجل حماية الإقتصاد الوطنّي والإستثمار من آثارها.

وقد ورد تنظيمها في العديد من النصوص القانونية أهمها:

قانون الإجراءات الجبائية الجزائري وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار والقانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السالف الذكر.

إنَّ جريمة التهرب الضريبي مثلها مثل الجرائم الأخرى المعروفة لقيامها يشترط توافر أركانها والّتي تتمثل في:

الركن الشرعي ويقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل التهرب الضريبي ويحدد العقوبة المقررة له، وذلك تطبيقًا لمبدأ لاجريمة ولاعفوية إلاَّ بنص، وقد جرم المشرع الجزائري مختلف صور الغش الضريبي في قوانين الضرائب والإجراءات الجبائية.

الركن المادي، أويتمثل في السلوك الإجرامي الّذي يقوم به الجاني بقصد التهرب من الضريبة ومن بين صور الركن المادي نذكر منها إخفاء جزء من الأرباح أوالمداخيل، عدم التصريح بالنشاط التجاري مسك محاسبة وهمية أومزورة، إصدار فواتير صورية، تقديم تصريحات كاذبة للإدارة الجبائية، إخفاء وثائق المحاسبة، تضخيم المصاريف وتقليل الأرباح الخاضعة للضريبة، تهريب الأموال إلى الخارج لإخفائها من الرقابة الجبائية ويشترط أن يترتب عن هذا السلوك ضرر ما في الخزينة العمومية.

أمَّا الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي أي علم الجاني بأنَّه يخرق القانون الجبائي، واتجاه إرادته إلى التخلص من دفع الضريبة، لذلك لاتقوم الجريمة بمجرد الخطأ المحاسبي البسيط أوالسهو الغير عمدي، بل يجب توافر نية الغش والإحتيال ونظرًا لخطورة هذه الجريمة الماسة بالإستثمار والإقتصاد الوطنّي، ولحماية المال العام، أقر المشرع الجزائري لمرتكبها سواء كان شخص طبيعي أومعنوي عقوبات صارمة.

وقبل تناول هذه العقوبات نعرج على تبيان صور التهرب الضريبي المرتبطة بالإستثمار، فهي تظهر في مجال الإستثمار بعدة صور أهمها:

1.التصريحات الكاذبة للاستفادة من امتيازات بحيث يقوم المستثمر بتقديم معلومات أووثائق غير صحيحة للحصول على إعفاءات ضريبية وامتيازات جبائية وتحفيزات مالية.

2.الفوترة الوهمية وذلك بإستثناء فواتير صورية لتضخيم النفقات أوتقليل الأرباح الحقيقية الخاضعة للمضربة.

3.إخفاء الأرباح الحقيقية من خلال مسك حسابات مزدوجة وتحويل الأموال بطرق غير مشروعة وإخفاء رقم الأعمال الحقيقي.

4.إنشاء شركات وهمية بهدف الاستفادة من الامتيازات الجبائية وتبيض الأموال والتهرب من الإلتزامات الضريبية.

ويمكن حصر علاقة التهرب الضريبي بجرائم المساس بالإستثمار رغم أنَّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التهرب الضريبي كجريمة مستقلة ضمن جرائم المساس بالإستثمار إلاَّ أنَّه اعتبرها من الجرائم الإقتصادية الخطيرة، الّتي تؤثر على مناخ وبيئة الإستثمار.

وعليه تتجلى هذه العلاقة في: الإضرار بالمنافسة المشروعة كون المستثمر المتهرب من الضريبة يحصل على أرباح غير مشروعة مقارنة بالمستثمر الملتزم بالقانون.

-المساس بثقة المستثمرين كون انتشار الغش، الجاني يضعف الشفافية ويؤثر على جاذبية الإستثمار.

-استنزاف الخزينة العمومية ما ينعكس سلبًا على التنمية الإقتصادية وتمويل المشاريع.

-ارتباط جرائم التهرب الضريبي، والتي غالبًا ما ترتبط بهذه الجريمة بجرائم أخرى كالتبيض للأموال، الفساد والتزوير، والغش والتحايل التجاري وجرائم الصرف.

وانطلقًا من ما تقدم نجد أنَّ المشرع قرر عقوبات لجريمة التهرب الضريبي تختلف العقوبات حسب جسامة الفعل وقيمة الأموال محل التهرب، و....إلى عقوبات أصلية تشمل العقوبات السالبة للحرية كالحبس والغرامات المالية ومضاعفة الحقوق والرسوم المستحقة.

وعقوبات تكملية مثل غلق المؤسسة، المنع من ممارسة النشاط الحرمان من الامتيازات الجبائية، مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية الإستثمار من الجرائم الإقتصادية والآلية ويحفز ذلك من خلال تشديد الرقابة على الامتيازات الإستثمارية، ومكافحة الغش الجبائي والمالية وحماية الشفافية والنزاهة الاقتصادية.

الملاحظ أنَّ المشرع الجزائري قد أورد السلوك الّذي يعتبر هذه الجريمة في نصوص متفرقة دون حصرها، ولعل ذلك من أجل حتمية توسيع دائرة التجريم في المجال الجبائي، لكونه مجالاً حساسًا، ضف إلى ذلك كون الأساليب التملص والتحايل على القانون، ولإدارة الضرائب لما يشهده التطور التكنولوجي وذلك بهدف حماية الإستثمار من هذه الجريمة الخطيرة الّتي تعرقل وتمس قواعد المنافسة وبإنتاج المؤسسات.[1]

الفرع الثالث: جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الإستثمارية

تعتبر الجرائم المرتبطة بالإستثمار أفعال خطيرة مضرة بالدولة والإقتصاد الوطنّي من جهة، وتزعزع الأمان والطمأنينة للمجتمع، وللأنشطة التجارية والإستثمارية الّتي تنجز في السوق من جهة أخرى.

فهي أنشطة إقتصادية مخالفة للقانون والنصوص القانونية، والّتي يرتكبها المستثمرين أثناء مزاولة أعمالهم المختلفة.

ولعل جشع بعض المستثمرين في التهرب الضريبي وعدم إعادة توظيفه جزء من أرباحه في مجال الإستثمار لتحقيق الثراء السريع قد يجعلهم يتعمدون إلى ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون بتهريب الأموال بطرق إحتيالية، والّتي صنفها المشرع الجزائري ضمن جريمة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وهي الجريمة الّتي يتعدد فيها المتدخلين من مستثمرين وبنوك ومكاتب الصرف، وغيرها من المتدخلين.

[1] تاجر محمد، التهرب الضريبي كصورة لجرائم الإستثمار، مداخلة بالملتقى الوكنّي حول جرائم الإستثمار من منظور القانون الجوائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025/11/27، ص23.

ويزداد الأمر تعقيدًا بتبني العملة الرقمية في الإستثمارات، سواء كانت وطنية أوأجنبية.

وتعرف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الإستثمارية من وإلى الخارج على أنَّها تصرف أوامتناع عن تصرف يشكل إخلالاً للالتزامات المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصرف والقانون التنفيذي والمصرفي،[1] فكل عملية صرف وتحويل للعملة الوطنية واستبدالها بالعملة الّتي تستعمل في المعاملات التجارية والمالية والدولية، وكذا تحديد قيمتها لعملة دولية أجنبية، وفق سعر معين.

وتعرف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الإستثمارية في القانون الجزائري على أنَّها كل مخالفة تتعلق بحركة رؤوس الأموال والعملة الأجنبية والتحولات المالية بالمخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ممّا قد يؤثر على الاقتصاد الوطنّي والإستثمار.

لقد حدد المشرع الجزائري صور جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بحيث اعتبرها مجرد المحاولة للقيام بالفعل مخالفة الصرف جريمة بحد ذاتها.

وكذلك الشروع في مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تعد تصرفات غير مشروعة يعاقب مرتكبيها على ذلك وتختلف العقوبة المطبقة حسب طبيعة الشخص الّذي يرتكب إذا كان شخص معنوي أوطبيعي.

وتقوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال بتوافر الركن الشرعي وذلك بوجود نص قانوني يجرم أفعال مخالفة تشريع الصرف وخاصة الأمر 96-21 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وقانون النقد والقرض.

وتوفر الركن المادي والّتي يتحقق بإرتكاب أحد الأفعال التالية: تحويل العملة إلى الخارج بطرق غير قانونية، حيازة أوتداول العملة الأجنبية دون ترخيص، التصريح الكاذب بالعملة عند الدخول أوالخروج، عدم إعادة عائدات التصدير، إجراءات معاملات الصرف خارج القنوات الرسمية، تهريب رؤوس الأموال المرتبطة بالاستثمار.

[1] بن شعلال محفوظ، «تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة وحركة رؤوس الأموال»، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص272.

أمّا الركن المعنوي ويقصد به القصد الجنائي وذلك بمخالفة القانون، واتجاه إرادته إلى القيام بعمليات صرف غير مشروعة لتحقيق منفعة مالية.

إنَّ جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في الجزائر تعد أحد أبرز صور جرائم الإستثمار الّتي تمس الثقة في البيئة الإقتصادية وتحديًا لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال.

لقد تدخل المشرع الجزائري لتحديد الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة وتحديد مسؤولية الجزائية لمرتكبيها، وذلك بتسليط الضوء على النصوص الخاصة ذات الصلة لاسيما قانون الإستثمار رقم 22-18 السالف الذكر وقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 لسنة 2024 السالف الذكر والقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والأمر 96-22 المتعلق بمخالفات الصرف،[1] المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.[2]

ووفقًا لمبدأ التخصص التشريعي ومبدأ عدم الإزدواجية، بحيث أنَّ تجريم مخالفات الصرف ذات الصلة بالإستثمار يجب أن يراعي التوازن بين الردع وحماية الصفة القانونية متى توافر القصد الاحتيالي أوالإهمال.

فتعدد العقوبات في جرائم الصرف لاسيما المواد القانونية للأمر 96-22 السالف الذكر المعدل والمتمم خاصة المواد التالية المادة الأولى مكرر والمادة الثانية والمادة 05 منه من عقوبات أصلية تمثل في الحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات حسب جسامة الفعل المجرم.

وعقوبات مالية تشمل الغرامات المالية الّتي تساوي على الأقل قيمة محل الجريمة وقد تصل إلى أضعافها.

[1] الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 43 المؤرخة في 10-07-1996.

[2] الأمر 10-03 المؤرخ في 06 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادر بتاريخ 2010/09/01.

أمَّا العقوبات التكميلية فتمثل في مصادرة الأموال أوالعملة محل الجريمة، ومصادرة الوسائل المستعملة في عملية التهريب أوالتحويل لرؤوس الأموال وكذلك المنع من ممارسة النشاط التجاري والإستثماري.

غلق المؤسسة عند ارتباط الجريمة بنشاط اقتصادي.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري عقوبات مشددة في حالات معينة وذلك إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة، وتعلق الأمر بمبالغ كبيرة، ارتبطت جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال بجريمة تبيض الأموال أوالفساد، وإذا استعملت وثائق مزورة أووسائل احتيالية.وهي حالة مشددة.

والجدير بالذكر أن المتبع لمسار التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يلاحظ أنَّ هذه الآليات والقوانين الّتي رصدتها الدولة للحد من تفشي هذه الجرائم لم تحقق الهدف المرجو، وهو ما شهدته الساحة من فضائح اقتصادية ومالية كثيرة كتلك الاحتلالات الّتي مست الأجهزة المصرفية وعلى وجه الخصوص فضيحة بنك الخليفة خير شاهد على ذلك.[1]

كما أنَّ المشرع الجزائري كرس عدة آليات لتعزيز رقابة السيولة النقدية والمعاملات المشبوهة كالبنك المركزي.

يساهم استخدام التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي في تحسين سرعة ودقة اكتشاف المعاملات الغير اعتيادية وتبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الرقابية والأمنية عاملاً أساسيًا في تعزيز هذه الرقابة ومدى فعاليتها.

الفرع الرابع: الجريمة المالية الإلكترونية

لقد جاءت الدراسات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأشخاص والممتلكات في صورتها التقليدية دون أن يكون للتقنية الحديثة دور فيها، ومع التطور الحاصل والمستمر في تكنولوجيا الإتصال، وفي ظل التحول الرقمي المتسارع وما صحبه من طفرة في تكنولوجيا الإعلام، برزت أنماط جديدة من الجرائم ترتكب عبر شبكات الإنترنت، والّتي تعرف بالجرائم المالية الإلكترونية، والّتي تعد أفعال يسلكها فرد أوجماعة من الأفراد باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتمثلة

[1] فقير ريحانة، المرجع السابق، ص14.

في الكومبيوتر، الحاسوب، استخدام الشبكة المعلوماتية المالية بما يتضمن من عمليات الاحتيال والنصب أوالأنشطة الغير قانونية.

وعليه تكون الجريمة الإلكترونية أوالسبرانية نشاط إجرامي يرتكب بإستعمال الوسائل الإلكترونية أوأنظمة المعلوماتية، يرتكبها مجرمون سبرانين cybercriminels أوقراصنة pirates في الإعلام الآلي بهدف الحصول على منفعة مالية غير قانونية أوالإضرار بالأموال والبيانات والمعاملات المالية للأشخاص أومؤسسات وأجهزة الدولة، ترتكب هذه الأفعال عن طريق التطبيقات الإلكترونية والبطاقات البنكية، والأنظمة البنكية الرقمية، ووسائل الدفع الإلكتروني.

وعليه يمكن القول أنَّ هناك العديد من المحاولات سعى أصحابها 'لى تعريف الجريمة الإلكترونية أوالسيرانية.

قد تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، حيث لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد، بل ذهب بعض الفقهاء إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أنَّ مثل هذا النوع من الجرائم، ما هو إلاَّ جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني،[1] وتعد هذه الجريمة المالية الإلكترونية أحد أنواع الجرائم المستحدثة.

ومصطلح الجرائم السيرانية هو مصطلح دخيل في القاموس اللغوي العربي وعليه هو مصطلح حديث ومعاصر بالنسبة للمجتمعات العربية عامة والجزائر خاصة.

إنَّ الجرائم السيرانية تعد من الجرائم الّتي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها، فكانت البداية من مصطلح إساءة استخدام الكومبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكومبيوتر، وجرائم التقنية العالية، إلى جرائم الهاكرز، فجرائم الإنترنت إلى آخر المصطلحات الجرائم السيرانية.

فهي جرائم تعتبر من أخطر الجرائم الحذيثة، بسبب سرعتها وصعوبة اكتشافها، بالإضافة إلى الطابع العابر الحدود الذي تتميز به وجرائم خفية وغير مرئية، وهي جرائم تتطلب مهارات خاصة كالتحكم في تقنيات الإعلام الآلي والحاسوب، تتسم بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد.

[1] معتوق جمال، مقدمات في الجريمة السيرانية، مداخلة بالملتقى الوطنّي الجرائم الإلكترونية في المجتمع الجزائري، تشخيص الواقع والتحديات للأئنة السيراني، جامعة يحي فارس، المدية، 15 مارس2022، ص14.

تعد الجرائم المالية السيرانية تلك الجرائم التي يقوم بها المجرمون الذين يستخدمون التكنولوجيا المعلوماتية في عدة أنشطة مثل القرصنة وبث البرامج الضارة، وطلب فدية حالية لمعالجة ذلك، وسرقة البيانات، البطاقات الإنتمائية والهوية،[1] فيكون تأثير هذا النوع من الأنشطة الغير شرعية أوما يعرف بصورة من صور جرائم الاستثمار، بحيث يفسر ضحايا هذه الجرائم أموالاً طائلة ومعلومات حساسة، هذا النوع من الجرائم يمثل تحديا متناميًا في جميع أنحاء العالم، حيث يشهد المجرمون فيه تطورًا لتقنيات الجديدة لاستغلال نقاط الضعف في أنظمة الحواسيب.

لقد عملت العديد من الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو ومنها الجرائم على تحديد وتعريف الجريمة المالية الإلكترونية، وهذا لانتشارها.

لقد عرف المشرع الجزائري الجرائم السبرانية وأطلق عليها تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.[2]

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم المالية الإلكترونية، أمضت الجزائر العديد من الإتفاقيات على العديد من الدول وذلك يهدف إلى الحد من مخاطر هذه الظاهرة، كما أحدثت الجزائر ما يسمى بالمنظومة الوطنية للأمن للأنظمة المعلوماتية، بحيث تبنى المشرع الجزائري استراتيجية جديدة لمكافحة هذه الجرائم، واستحداث قوانين خاصة أكثر تجاوبًا مع الطبيعة الخاصة للجرائم المالية الإلكترونية بوجه خاص.

ولقد كان موقف المشرع الجزائري واضحًا عند تجريم هذه الجرائم المالية الإلكترونية، من خلال عدة نصوص قانونية أهمها قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر، والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.[3]

[1] فقير ريحانة، المرجع السابق، ص48.

[2] معتوق جمال، المرجع السابق، ص16.

[3] قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد47 الصادر في 2009/08/16، ص05.

والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب السالف الذكر، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

وبذلك يتضح جليًا مدى اتساع رقعة التأطير التشريعي لهذا المجال سواء من حيث تأطير النشاطات المدرجة في هذا المجال أوفي مكافحة الجرائم المرتبطة به.

وأمام التهديدات السبرانية من طرف محترفي الجرائم المالية الإلكترونية وتسارعها المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وذلك بموجب الأمر رقم 21-11،[2] والذي جاء بهدف تعزيز دور الجهات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية أوما يعرف بالياقات البيضاء wite collar. لاسيما الجرائم المالية الإلكترونية.

ورغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وجه عام والجريمة المالية الإلكترونية بوجه خاص، وما يصاحبها من أضرار على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال، فقد عمد من الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية وعلى رأسها قانون العقوبات، لجعلها تتجاوب مع هذه التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام والإتصال وباستحداث قوانين أخرى لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية.[3]

تشترك أركان الجريمة المالية الإلكترونية مثئل الجريمة العادية في الركن المادي والمعنوي، وكذا الركن الشرعي، فهي كغيرها من الجرائم لاتقوم إلاَّ توافر هذه الأركان المتفق عليها في الفقه الجنائي وهي:

الركن الشرعي: ويقصد به قيام المشرع بتجريم سلوك معين أوتحديد العقوبة الّتي تناسب من خلال النص على الجريمة في قانون العقوبات، وذلك كله في إطار مبدأ الشرعية الجنائية،

[1] قانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد28، الصادرة في 2018/05/16، ص04.

[2] الأمر 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد65، المؤرخة في 2021/08/26.

[3] راضية عيمور، «الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد06، العدد01، 2022/03/31، ص04.

وذلك أنَّ الأصل في الأفعال الإباحة، غير أنَّه أصبح فعلاً يشكل خطرًا على الأمن، والمجتمع ومؤسسات الدولة.

ففي هذه الحالة يتدخل المشرع ويجرمه ويقرر له عقوبة بمقتضى قانون العقوبات، حيث ينص قانون العقوبات في مادته الأولى: «لا جريمة ولاتدابير أمن إلاَّ بنص قانوني»،[1] وقد نص على هذه الأفعال الغير مشروعة والغير قانونية كالإحتيال الإلكتروني، سرقة المعطيات، التزوير الإلكتروني، استعمال البطاقات البنكية بطريقة غير مشروعة.

أمّا الركن المادي للجريمة المالية الإلكترونية فيكمن في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص أوالجاني أوالامتناع عن اتيانه والّذي من شأنه أن يحدث ضررًا للضحية، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يقوم على الفعل المادي والعلاقة السببية، بحيث يتطلب توفر بيئة إلكترونية رقمية، أومعلوماتية، ووسائل إلكترونية، بحيث يكون الجاني على علم بالسلوك الإجرامي إلى غاية تحقيقه، فبالنسبة للأعمال التحضيرية في هذه الجريمة الّتي تسبق القيام بالسلوك الإجرامي كشراء معدات وأدوات أنظمة قصد استعمالها لا يعاقب على الشراء غير أن استعمالها في الجريمة، فإنَّ القانون له بالمرصاد في حالة استعمالها في اختراق أوتدمير أنظمة معلوماتية، فاستخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق منفعة مالية غير قانونية، ومن بين صور الركن المادي كاختراق حسابات بنكية، إنشاء مواقع وهمية للاحتيال، تزوير الوثائق أوالتوقيعات الإلكترونية، واستعمال برامج خفية لسرقة الأموال، اختراق أنشطة وأنظمة الشركات والمؤسسات المالية، تحويل الأموال إلكترونيًا دون وجه حق وسرقة البطاقات البنكية وبياناتها، بالإضافة إلى الاحتيال عبر التجارة الإلكترونية، هذا ويشترط أن ينتج عن الفعل الغير قانوني ضرر مالي أوتهديد للنظام المالي والمعلوماتي.

ونشير أنَّه يتحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها.

الركن المعنوي يكون الركن المعنوي للجريمة المالية الإلكترونية من عنصرين أي العلم والإرادة، العلم ويقصد به إدراك الفاعل للأمور، أمّا الإرادة فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق نتيجة.

[1] رمال أمين، دور القطب الجزائي في مكافحة الجريمة السيرانية، مداخلة بالملتقى الوطني الجرائم الإلكترونية في المجتمع الجزائري، تشخيص الواقع والتحديات للأمن السيراني، جامعة المدية (الجزائر)، 2022/03/15، ص86.

فالركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية الفعل، واتجاه إرادته إلى تحقيق ربح غير مشروع أوالإضرار بالغير، لذلك لا تقوم الجريمة إلاَّ إذا كان الخطأ تقنيًا غير مقصود ناتجًا عن إهمال بسيط دون نية إجرامية.

فيتحقق العلم والإرادة في الجريمة المالية الإلكترونية الّتي تلتزم توجه إرادة الجاني نحو الدخول إلى البيانات أوالمعطيات المخزنة في أي حاسوب،[1] وطبقًا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عامًا وخاصًا، وعليه فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون استثناء، ولكن هذا لايمنع أنَّ بعض الجرائم الإلكترونية يرجع فيها التقدير لسلطة القاضي في هذا الأمر.[2]

ونشير إلى أنَّه تتعدد صور الجرائم المالية والإلكترونية في ما يلي:

1.الاحتيال الإلكتروني: والّذي يتم عبر رسائل وهمية ومواقع مزيفة، وانتحال الهوية الإلكترونية واستدراج الضحايا للحصول على معلومات البنكية وسرقة البيانات وسرقة المعلومات، وذلك عن طريق قيام المجرمين باختراق الحسابات ونسخ بطاقات الإئتمان والبنكية واستعمال برامج التجسس.

2.التزوير الإلكنروني كتزوير الفواتير الإلكترونية والعقود الرقمية والتوقيعات الإلكترونية.

3.تبيض الأموال الكترونيًا وذلك باستعمال المحترفين للإجرام الإلكتروني باستعمال التحويلات الرقمية، والعملات الافتراضية، الحسابات الإلكترونية، وذلك لإخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة.

4.جرائم الماسة بالاستثمار الإلكتروني وتشمل هذه الجرائم مجال الاستمارات كإختراق المنصات الاستثمارية والتلاعب بالأسواق الرقمية وسرقة البيانات للمستثمرين، والإحتيال في المعاملات التجارية الإلكترونية.

لقد ركزت استراتيجية المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي لاسيما الجرائم المالية الإلكترونية وذلك بتدخله ليشدد الرقابة وتوقيع العقوبات لحماية الاقتصاد الوطنّي والتحول

[1] رمال أمين، المرجع السابق، ص87.

[2] راضية عيمور، المرجع السابق، ص96.

الرقمي لكونها تعد جرائم أخطر من الجرائم التقليدية، وذلك بسبب تطور وسائل التكنولوجيا وتوسع المعاملات الرقمية.

وذلك بتداركه للفراغ القانوني الّذي عرفه مجال الإجرام الإلكتروني خلال السنوات الأخيرة، فقام بتعديل قانون العقوبات مستحدثًا فيه جملة من النصوص، جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة للآليات والمعطيات.

وحدد لكل فعل منها ما يقابله من جزاء إلى جانب ذلك قام بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم المالية الإلكترونية، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22،[1] والّتي من شأنها أن تتفادى وقوع الجريمة الإلكترونية أوعلى الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها، وهو ما استدركه المشرع من هذه التدابير الإجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية بصفة عامة كمراقبة الاتصالات وتسجيلها والمواجهة الفعالة للجريمة بمختلف أنواعها ومحاصرتها بنصوص خاصة إلى جانب القواعد العامة[2].

لقد اتجه المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الضريبية إلى إقرار عقوبات والّتي تختلف حسب درجة خطورة الجريمة والّتي تشمل العقوبات وخصوصيات تتلائم مع الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام، وباستقراء فحوى القانون للعقوبات السالف الذكر وقانون 09-04 المشار إليه سابق، يتبين أنَّ المشرع الجزائري استحدث تدابير وقائية جديدة غير مألوفة في القوانين السابقة للتصدي لهذه الجرائم كالكشف المبكر، الاعتداءات المحتملة.

وحدد عقوبات أصلية لهذه الجرائم تتمثل في عقوبة الحبس والغرامات المالية، وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في النطق بعقوبة واحدة أوأكثر على كل من ارتكب الفعل المجرم والتشديد في العقوبات في حالة العود أوالتنظيم الإجرامي.

أمَّا العقوبات التكملية فتمثلت في مصادرة الأجهزة والبرامج المساعملة وغلق المواقع الإلكترونية والمنع من ممارسة بعض الأنشطة، والحرمان من الحقوق المدنية أوالتجارية.

[1] قانون 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

[2] راضية عمور، المرجع السابق، ص103.

لقد حاول المشرع الجزائري جاهدًا التصدي لهذا النوع من الجرائم ومكافحتها بشتى الطرق، من خلال سنه لبعض القوانين وكذلك تعديل البعض الآخر، لم تتسم به هذه الجريمة من خصائص المغايرة تمامًا للجرائم التقليدية وأمام قصور القوانين التقليدية أمام هذه الجرائم المستحدثة وتبنيه سياسة مزودوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتية بصفة عامة وجعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيا والعولمة الرقمية، والتجاوب مع طبيعة هذه التحولات وما تميز به هذه الجرائم من سرعة وصعوبة اكتشافها كما سبق ذكره. وتحديد الجاني لما يتميز به هذا الأخير الأمر الّذي يجعل هذه الجرائم تؤثر وبشكل كبير ومباشر على مناخ الإستثمار وتهديد المعاملات المالية الرقمية وتعطيل التجارة الإلكترونية والإستثمار الرقمي، وهو الأمر الّذي بات اليوم أكثر من الضروري للعمل على مكافحتها من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية، ودولية ووضع تشريعات وطنية للحد منها.[1]

إنَّ تجريم هذه السلوكات الإلكترونية الغير مشروعة والّتي تمس مجال الإستثمار ووضع إطارًا تجريميًا يحاكي ما هو موجود بالأنظمة المقارنة، إلاَّ أنَّه يواجه تحديات تطبيقية، ممّا يجعل هذه النصوص خارج محك التقييم الفعلي والعملي وغير كافية لبلوغ الهدف الّذي يتطلع إليه المشرع الجزائري، وذلك نظرًا للتطورات السريعة والمستمرة الّتي تعرفها ظتهرة الإجرام الإلكتروني من جهة، ونظرًا للخاصية العالمية والعابرة للحدود الّتي تتميز بها هذه الجريمة من جهة أخرى، لذلك لابد من التفكير في التوجه إلى التعاون التشريعي والقضائي والأمني مع الدول العربية ولما لا مع الدول الغربية الأكثر دراية بالجرائم الإلكترونية والاستفادة من خيرتها في مجال مكافحة الجرائم الرقمية.[2]

[1] شيخ عبد الصديق، «الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل قانون رقم 09-04»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، 2020/06/15، ص189.

[2] راضية عمور، المرجع السابق، ص106.

خلاصة

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجرائم المساس بالاستثمار من خلال تعريف الاستثمار وبيان أنواعه وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تطرق إلى مفهوم الجرائم الاقتصادية وخصائصها وآثارها على مناخ الاستثمار. كذلك تم عرض أبرز صور جرائم المساس بالاستثمار، خاصة الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري كالرشوة واستغلال النفوذ وعرقلة الاستثمار، إضافة إلى الجرائم المالية والتجارية كتبييض الأموال والتهرب الضريبي وجرائم الصرف، مع بيان موقف المشرع الجزائري من تجريمها والعقوبات المقررة لها بهدف حماية الاستثمار والاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: الإطار التجريمي والعقابي لجريمة المساس بالاستثمار في ظل قانون 24-06

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار وأهم الضمانات المقررة لحمايته، أصبح من الضروري الوقوف على الجانب الجزائي الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون 24-06، وذلك بهدف توفير حماية قانونية فعالة للاستثمار وردع كل الأفعال التي من شأنها المساس به أو عرقلة السير العادي للمشاريع الاستثمارية.

فقد أدرك المشرع أن تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع مناخ الأعمال لا يقتصر فقط على منح الامتيازات والتحفيزات للمستثمرين، وإنما يتطلب كذلك وضع منظومة تجريمية وعقابية صارمة لمواجهة مختلف الاعتداءات التي قد تطال الاستثمار، سواء تعلقت بأفعال الفساد، أو التعسف الإداري، أو استغلال النفوذ، أو كل السلوكيات التي تؤثر سلبًا على حرية الاستثمار وأمنه القانوني.

وعليه، خصص المشرع في ظل القانون 24-06 مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الأركان المكونة لجريمة المساس بالاستثمار، سواء من حيث الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي، إلى جانب تقرير عقوبات تختلف بحسب جسامة الفعل والظروف المحيطة به، مع إقرار تدابير وقائية وردعية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للاستثمار وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار التجريمي لجريمة المساس بالاستثمار، ثم بيان الإطار العقابي المقرر لها في ظل القانون 24-06.

المبحث الأول: الإطار التجريمي للاستثمار في ظل قنونا 06-24

يشكل الإطار التجريمي لجريمة المساس بالاستثمار الأساس القانوني لحماية المشاريع الاستثمارية وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية، من خلال تحديد الأفعال المجرّمة والأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الركن الشرعي والمادي والمعنوي لجريمة المساس بالاستثمار في ظل القانون 24-06.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة مساس بالاستثمار

ان الركن الشرعي الأساس القانوني الذي تقوم عليه جريمة المساس بالاستثمار، إذ يحدد المشرع من خلاله الأفعال المجرّمة والنصوص المنظمة لها. وعليه، سيتم التطرق إلى مصادر التجريم في جرائم الاستثمار، ثم بيان نطاق تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها.

الفرع الأول: مصادر التجريم في جرائم الاستثمار

يقصد بمصادر التجريم في جرائم الاستثمار مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي استند إليها المشرع الجزائري لتجريم الأفعال الماسة بالاستثمار، وذلك بغرض توفير حماية قانونية وجزائية للمشاريع الاستثمارية وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية. وقد استمد المشرع هذه الحماية من عدة مصادر تشريعية متكاملة، يأتي في مقدمتها الدستور، وقانون العقوبات، والقانون المتعلق بالاستثمار، إضافة إلى بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية.

ويعد الدستور الجزائري المصدر الأعلى للتجريم، باعتباره يكرس مبدأ حماية الاستثمار وحرية المبادرة الاقتصادية، حيث نص دستور 2020 على ضمان حرية الاستثمار والتجارة في إطار القانون، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو توفير بيئة قانونية آمنة للمستثمرين. كما أقر مبدأ حماية الملكية الخاصة وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، الأمر الذي استوجب وضع قواعد جزائية لمواجهة كل اعتداء قد يطال هذا المجال الحيوي.

أما المصدر التشريعي الأساسي فيتمثل في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله بموجب القانون رقم 24-06، الذي استحدث أحكامًا جديدة تتعلق بجريمة المساس بالاستثمار، حيث أعاد

المشرع إحياء المادتين 418 و419 ضمن باب خاص بعنوان "المساس بالاستثمار"، بعد أن كانتا ملغيتين بموجب القانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات. ويظهر من خلال هذه التعديلات توجه المشرع نحو تكريس حماية جزائية صريحة للاستثمار، من خلال تجريم كل فعل من شأنه عرقلة المشاريع الاستثمارية أو المساس بحقوق المستثمرين بأي وسيلة كانت،[1] بحيث تنص المادة 418 على انه: " يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل من يقوم، بسوء نية وبأي وسيلة، بأعمال أو ممارسات تهدف الى عرقلة الاستثمار.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 700.000 دج، اذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة".

كما يستند التجريم في جرائم الاستثمار إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي حدد الإطار القانوني المنظم للعملية الاستثمارية وبيّن حقوق المستثمرين والضمانات الممنوحة لهم، إلى جانب التزاماتهم والإجراءات الواجب احترامها. وقد جاء هذا القانون لترسيخ مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة بين المستثمرين، مع توفير حماية قانونية ضد مختلف العراقيل الإدارية أو الممارسات غير المشروعة التي قد تؤثر على مناخ الاستثمار[2].

ولا يقتصر التجريم على قانون العقوبات وقانون الاستثمار فقط، بل يمتد كذلك إلى قوانين خاصة أخرى، أبرزها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وتبديد المال العام تشكل من بين أهم الأفعال المؤثرة سلبًا على الاستثمار. كما تشمل مصادر التجريم بعض النصوص التنظيمية والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الاستثمار وكيفيات تسجيله ومراقبته، والتي تهدف إلى ضمان الشفافية وحسن سير المشاريع الاستثمارية[3]

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، سنة 2022.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 41.

ومن خلال تعدد هذه المصادر يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة تشريعية متكاملة لحماية الاستثمار، تجمع بين النصوص الدستورية والجزائية والتنظيمية، بما يحقق الردع القانوني ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نصوص قانونية .

يقصد بنطاق تطبيق النصوص القانونية تحديد المجال الذي تمتد إليه الحماية الجزائية المقررة للاستثمار، سواء من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، أو من حيث الأفعال المجرّمة، أو من حيث المجال الاقتصادي الذي يشمله التجريم. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إلى إرساء حماية جزائية واسعة للاستثمار، بما يضمن استقرار البيئة الاستثمارية ومواجهة كل السلوكيات التي من شأنها عرقلة المشاريع الاستثمارية أو الإضرار بالاقتصاد الوطني.

ويظهر نطاق تطبيق هذه النصوص من خلال المادة 418 من قانون العقوبات، التي جرّمت كل الأعمال أو الممارسات التي تهدف، بسوء نية وبأي وسيلة، إلى عرقلة الاستثمار، دون أن يحصر المشرع صور هذه الأفعال في شكل محدد، وهو ما يدل على تبنيه لمفهوم واسع للتجريم يسمح بتطبيق النص على مختلف صور الاعتداء التي قد تمس الاستثمار. وقد نصت المادة المذكورة على معاقبة كل من يقوم بأعمال تهدف إلى عرقلة الاستثمار، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، موظفًا عموميًا أو فردًا عاديًا، ما دام فعله يؤدي إلى تعطيل المشروع الاستثماري أو المساس بالسير العادي له[1] .

كما يمتد نطاق تطبيق النصوص القانونية ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية التي ينظمها قانون الاستثمار رقم 22-18، والذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين وغير المقيمين، في مختلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات، باستثناء المجالات المستثناة قانونًا ذات الطابع السيادي أو الأمني. ويهدف هذا التوسيع إلى توفير حماية قانونية شاملة لكل أشكال الاستثمار داخل الدولة الجزائرية[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 215.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 132.

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق النصوص القانونية لا يقتصر فقط على مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري، بل يمتد إلى جميع مراحل العملية الاستثمارية، بداية من تسجيل الاستثمار والحصول على التراخيص والامتيازات، مرورًا بمرحلة الإنجاز والاستغلال، وصولًا إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالمشروع. ولهذا أقر المشرع عدة نصوص تنظيمية ومراسيم تطبيقية مكملة لقانون الاستثمار، من أجل ضبط الإجراءات المتعلقة بتسيير المشاريع الاستثمارية والطعون والامتيازات الممنوحة للمستثمرين[1] .

ويلاحظ كذلك أن المشرع شدد من نطاق الحماية الجزائية عندما يكون الفاعل موظفًا عموميًا أو شخصًا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، حيث اعتبر استغلال الوظيفة ظرفًا مشددًا للعقوبة، نظرًا لما يشكله هذا السلوك من خطر على الثقة في الإدارة وعلى مناخ الاستثمار. كما وسع نطاق التجريم أكثر في حالة ارتكاب الأفعال بقصد الإضرار بالاقتصاد الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 419 من قانون العقوبات، التي قررت عقوبات أشد بالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة عن هذه الجرائم[2] .

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نطاقًا واسعًا في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الاستثمار، سواء من حيث الأشخاص أو الأفعال أو المجالات الاقتصادية، وذلك بهدف تكريس الأمن القانوني للمستثمر وتعزيز الثقة في مناخ الأعمال الوطني.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاستثمار

يقوم الركن المادي لجريمة المساس بالاستثمار على توافر سلوك إجرامي يترتب عنه ضرر أو نتيجة تمس بالمشروع الاستثماري، مع وجود علاقة سببية تربط بين الفعل المرتكب والنتيجة الحاصلة. وعليه، سيتم التطرق إلى الفعل الإجرامي، ثم النتيجة الإجرامية، وأخيرًا العلاقة السببية باعتبارها عناصر أساسية لقيام الجريمة.

[1] القانون رقم 24-06 ،مرجع سابق

[2] القانون رقم 22-18 مرجع سابق

الفرع الأول: الفعل الإجرامي

ان الفعل الإجرامي العنصر الأساسي في الركن المادي لجريمة المساس بالاستثمار، إذ يتمثل في السلوك أو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى عرقلة الاستثمار أو الإضرار بالمشاريع الاستثمارية. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على تجريم كل الأفعال التي من شأنها التأثير سلبًا على حرية الاستثمار أو تعطيل السير العادي للمشاريع الاقتصادية، وذلك بهدف توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة تشجع على التنمية الاقتصادية.

وقد نصت المادة 418 من قانون العقوبات الجزائري، بعد تعديلها بموجب القانون 24-06، على معاقبة "كل من يقوم، بسوء نية وبأي وسيلة، بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار"، وهو ما يدل على أن المشرع لم يحصر الفعل الإجرامي في صورة محددة، بل اعتمد صياغة عامة وواسعة تشمل مختلف السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل الاستثمار. ويستفاد من عبارة "بأي وسيلة" أن الجريمة قد تتحقق بالفعل المادي المباشر، كما قد تتحقق باستعمال وسائل إدارية أو قانونية أو حتى ضغوط غير مشروعة تستهدف المستثمر أو المشروع الاستثماري[1]

ويأخذ الفعل الإجرامي في جرائم الاستثمار عدة صور، فقد يتمثل في التعسف في استعمال السلطة من طرف الموظف العمومي، كالتأخير غير المبرر في منح التراخيص أو الامتناع عن تسليم الوثائق الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري، كما قد يتمثل في فرض عراقيل بيروقراطية غير قانونية تؤدي إلى تعطيل انطلاق المشروع أو توقفه. كذلك قد يتجسد الفعل الإجرامي في ممارسة الضغوط أو التهديد أو استغلال النفوذ بغرض منع المستثمر من ممارسة نشاطه بصورة طبيعية.

و قد يرتكب الفعل الإجرامي من قبل أشخاص عاديين، وليس فقط من قبل الموظفين العموميين، كأن يقوم أحد المنافسين أو المتعاملين الاقتصاديين بأعمال تهدف إلى عرقلة نشاط مشروع استثماري، عن طريق نشر معلومات كاذبة، أو التحريض على تعطيل المشروع، أو الاعتداء على تجهيزاته ومعداته، متى ثبت أن الغرض من هذه الأفعال هو الإضرار بالاستثمار. ويظهر من ذلك أن

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 223.

المشرع الجزائري وسّع من نطاق التجريم ليشمل كل شخص يمكن أن يسهم في المساس بالمشروع الاستثماري بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ويتميز الفعل الإجرامي في هذه الجريمة بأنه لا يشترط تحقق ضرر فعلي جسيم لقيام الجريمة، بل يكفي أن يكون السلوك المرتكب موجهًا نحو عرقلة الاستثمار أو التأثير على السير العادي للمشروع. وهذا ما يعكس الطبيعة الوقائية للتجريم، حيث تدخل المشرع مبكرًا لحماية الاستثمار قبل تفاقم الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الأفعال المعرقلة. وقد اعتبر بعض الفقه أن هذا الاتجاه يندرج ضمن السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والإداري.

ومن جهة أخرى، فإن الفعل الإجرامي قد يكون إيجابيًا كما قد يكون سلبيًا. فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل مادي يهدف إلى عرقلة الاستثمار، كإصدار قرارات تعسفية أو تعطيل الإجراءات القانونية، بينما يتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن أداء عمل يفرضه القانون، مثل رفض الموظف المختص معالجة ملف المستثمر أو الامتناعه عن تسليم رخصة مستوفية للشروط القانونية دون مبرر مشروع[2].

ان المشرع شدد العقوبة إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، وهو ما يدل على أن الوظيفة العامة قد تشكل وسيلة خطيرة لارتكاب أفعال المساس بالاستثمار، خاصة عندما يستغل الموظف سلطته أو نفوذه لتعطيل المشاريع الاستثمارية أو التأثير على حقوق المستثمرين .

ومن خلال ذلك يتضح أن الفعل الإجرامي في جريمة المساس بالاستثمار يتميز بالاتساع والمرونة، حيث يشمل كل سلوك عمدي يهدف إلى عرقلة النشاط الاستثماري أو التأثير على استقراره، وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في توفير حماية جزائية فعالة للاستثمار باعتباره أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 141.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 57.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة المساس بالاستثمار، وهي الأثر المادي أو القانوني الذي يترتب عن السلوك الإجرامي ويصيب محل الحماية الجنائية، أي الاستثمار بمفهومه الواسع. وتتمثل هذه النتيجة في كل ضرر أو تعطيل أو عرقلة فعلية للمشروع الاستثماري، أو المساس بحسن سيره واستقراره، بما يؤدي إلى إضعاف الثقة في البيئة الاستثمارية وإرباك النشاط الاقتصادي[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 24-06 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، حماية موسعة للمجال الاستثماري، حيث لم يربط التجريم دائمًا بوقوع ضرر مادي جسيم، بل أحيانًا يكفي تحقق خطر جدي أو احتمال التأثير السلبي على الاستثمار لقيام الجريمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموجهة إلى عرقلة الاستثمار. وهذا التوجه يعكس الطبيعة الوقائية للسياسة الجنائية الاقتصادية الحديثة التي تهدف إلى التدخل قبل تفاقم النتائج الضارة[2].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جرائم المساس بالاستثمار في عدة صور، أهمها توقف المشروع الاستثماري كليًا أو جزئيًا، أو تأخر إنجازه عن الآجال المحددة، أو زيادة التكاليف المالية نتيجة العراقيل الإدارية أو غير المشروعة، أو فقدان المستثمر للامتيازات أو الفرص الاقتصادية الممنوحة له. كما قد تتمثل في الإضرار بالثقة الاستثمارية داخل الدولة، وهو ما ينعكس سلبًا على تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

وفي هذا السياق، يميز الفقه الجنائي بين نوعين من النتائج في الجرائم الاقتصادية:

- نتائج مادية ملموسة تتمثل في الضرر الفعلي الذي يصيب المشروع الاستثماري، كتعطيله أو توقفه.

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، سنة 2024، المادة 418.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 229.

- ونتائج قانونية أو اقتصادية غير مباشرة، تتمثل في الإخلال بمناخ الاستثمار العام وتقويض الثقة في النظام القانوني والاقتصادي.

خصوصية جرائم المساس بالاستثمار تكمن في أن النتيجة لا تُشترط دائمًا أن تكون مؤكدة أو محققة فعليًا، بل قد يكفي أن يكون الفعل قد أدى إلى خلق خطر جدي أو احتمال قوي لوقوع الضرر، وهو ما يجعل هذه الجرائم أقرب إلى الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر في بعض صورها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تستهدف عرقلة الاستثمار قبل اكتمال الضرر[1].

ويؤكد الفقه الجزائري أن حماية الاستثمار تقتضي عدم انتظار تحقق النتائج النهائية الضارة، لأن طبيعة النشاط الاقتصادي تقوم على السرعة والاستقرار، وأي تعطيل even—مؤقت—قد يترتب عنه خسائر كبيرة على المستثمر والدولة على حد سواء. لذلك اتجه المشرع إلى توسيع مفهوم النتيجة ليشمل الضرر المحتمل وليس فقط الضرر المحقق.

حيث ترتبط النتيجة الإجرامية ارتباطًا وثيقًا بالسياسة الاقتصادية للدولة، إذ أن أي نتيجة سلبية تمس الاستثمار تؤدي مباشرة إلى تقليص فرص النمو الاقتصادي، وزيادة معدلات البطالة، وإضعاف جاذبية السوق الوطنية. لذلك فإن تجريم هذه النتائج لا يهدف فقط إلى حماية المستثمر الفرد، بل إلى حماية الاقتصاد الوطني ككل.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

ان العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة المساس بالاستثمار، وهي الرابطة القانونية التي تربط بين الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي تلحق بالمشروع الاستثماري. فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر سلوك غير مشروع وأن تتحقق نتيجة ضارة، بل يجب أن يثبت أن هذه النتيجة هي ثمرة مباشرة أو غير مباشرة لذلك السلوك.

وفي إطار جرائم المساس بالاستثمار، تكتسي العلاقة السببية أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المركبة والمعقدة للأنشطة الاقتصادية، حيث تتداخل فيها عدة عوامل إدارية واقتصادية وتنظيمية، مما

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 311.

يجعل تحديد السبب الحقيقي للضرر مسألة دقيقة. لذلك، يتعين على القاضي الجزائي أن يتحقق من أن العرقلة أو الضرر الذي أصاب المشروع الاستثماري كان نتيجة فعل الجاني وليس نتيجة عوامل خارجية مستقلة عنه[1].

وقد اعتمد الفقه الجنائي عدة نظريات لتحديد العلاقة السببية، من أهمها نظرية تعادل الأسباب، التي تعتبر أن كل سبب ساهم في إحداث النتيجة يعد سببًا قانونيًا لها، ونظرية السبب المنتج التي تركز على السبب الفعال الذي أحدث النتيجة بشكل مباشر. وفي الجرائم الاقتصادية، يميل القضاء والفقه إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال، بالنظر إلى صعوبة حصر جميع المساهمات غير المباشرة في إحداث الضرر.

وفي سياق جريمة المساس بالاستثمار، تتحقق العلاقة السببية عندما يكون الفعل الإجرامي – كعرقلة إدارية غير مشروعة أو الامتناع غير المبرر عن منح الترخيص – هو العامل الحاسم الذي أدى إلى تعطيل المشروع أو تأخيره أو زيادة تكلفته. أما إذا ثبت أن الضرر ناتج عن أسباب أخرى مستقلة، مثل تقلبات السوق أو نقص التمويل أو قرارات المستثمر نفسه، فإن العلاقة السببية تنتفي، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية[2].

ان إثبات العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم لا يخضع دائمًا للمعايير المادية الصرفة، بل يعتمد القاضي على مجموعة من القرائن والمعطيات الواقعية، مثل تسلسل الإجراءات الإدارية، توقيت حدوث الضرر، طبيعة القرارات المتخذة، ومدى مشروعيتها. ويُعد هذا الجانب من أكثر الجوانب تعقيدًا في الجرائم الاقتصادية، نظرًا لتعدد المتدخلين وتداخل الأسباب.

وقد أكدت التشريعات الحديثة، ومنها التعديل الوارد في القانون رقم 24-06 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، على ضرورة حماية الاستثمار من كل أشكال العرقلة، وهو ما يجعل القاضي ملزمًا

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 146.

[2] محمد دنون بلبنة، "تعزيز مبادئ الاستثمار بتجريم عرقلة الاستثمار في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 14، العدد 1، 2026، ص 198-199

بتفسير العلاقة السببية بشكل مرن يحقق التوازن بين حماية المستثمر وعدم التوسع غير المبرر في المسؤولية الجزائية، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الأسباب الإدارية والاقتصادية[1].

ومن جهة أخرى، فإن انتفاء العلاقة السببية يؤدي حتمًا إلى انتفاء المسؤولية الجزائية، حتى ولو ثبت وجود فعل غير مشروع، لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد السلوك المجرد ما لم يكن له أثر سببي مباشر أو مرجح في إحداث النتيجة. وهذا المبدأ يعد من الضمانات الأساسية لحماية الأفراد من التوسع في التجريم.

وبذلك يتضح أن العلاقة السببية في جرائم المساس بالاستثمار تمثل عنصرًا دقيقًا وحاسمًا، يتطلب فحصًا معمقًا للوقائع وربطًا منطقيًا بين السلوك والنتيجة، بما يضمن تحقيق العدالة الجزائية دون الإضرار بمبدأ الشرعية أو الأمن القانوني للاستثمار.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستثمار .

يقوم الركن المعنوي لجريمة المساس بالاستثمار على اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية أو الإخلال بواجب الحيطة والحذر عند انتفاء هذا القصد، وهو ما يعكس الدور الحاسم للجانب النفسي في تحديد المسؤولية الجزائية. وعليه، سيتم التطرق إلى القصد الجنائي باعتباره الصورة العمدية، ثم الإهمال والتقصير باعتبارهما الصورة غير العمدية لهذه الجريمة.

الفرع الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة الأساسية للركن المعنوي في جرائم المساس بالاستثمار، وهو الاتجاه الإرادي الحر لدى الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بكافة عناصره ونتائجه المحتملة. ويعكس القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم خطورة خاصة، لأنه يرتبط عادة بسلوكيات تهدف إلى تعطيل الاستثمار أو عرقلته بشكل متعمد، مما يؤثر مباشرة على مناخ الأعمال والاستقرار الاقتصادي.

وفي إطار جريمة المساس بالاستثمار في ظل القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، يظهر القصد الجنائي من خلال اشتراط المشرع لقيام الجريمة توافر "سوء النية"،

[1] القانون رقم 24-06 ،مرجع سابق

وهو ما يفيد أن الجاني لا يُسأل جزائيًا إلا إذا كان على علم بأن فعله من شأنه عرقلة الاستثمار، ومع ذلك يتجه إرادته إلى تحقيق هذا الأثر أو قبوله على الأقل. وهذا يميز هذه الجريمة عن الأفعال الإدارية أو التنظيمية المشروعة التي قد تؤدي عرضًا إلى تأخير الاستثمار دون نية إجرامية.

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين:

- **العلم** :أي إدراك الجاني لطبيعة فعله غير المشروع، وعلمه بأنه يعرقل الاستثمار أو يؤثر عليه سلبًا، سواء كان موظفًا عموميًا أو شخصًا عاديًا.
- **الإرادة** :وتعني اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الإجرامي أو قبول نتائجه، كتعطيل مشروع استثماري أو الامتناع المتعمد عن تسهيل إجراءاته القانونية[1].

وفي جرائم المساس بالاستثمار، قد يتخذ القصد الجنائي صورًا متعددة، منها القصد المباشر عندما يتجه الجاني إلى عرقلة مشروع استثماري معين بهدف الإضرار بالمستثمر أو تحقيق مصلحة شخصية أو إدارية غير مشروعة، كما قد يكون قصدًا احتماليًا عندما يتوقع الجاني نتيجة العرقلة ولا يمنعه ذلك من الإقدام على فعله، كمن يصدر قرارًا إداريًا يعلم أنه سيؤدي إلى تعطيل الاستثمار دون مبرر قانوني.

كما يظهر القصد الجنائي بشكل واضح في حالات استغلال السلطة أو النفوذ، حيث يقوم الموظف العمومي باتخاذ قرارات تعسفية أو رفض غير مبرر للملفات الاستثمارية، وهو عالم بأن هذه الأفعال ستؤدي إلى إعاقة المشروع الاستثماري، ومع ذلك يتجه إلى تحقيقها، مما يثبت توافر نية الإضرار أو على الأقل قبول النتيجة الضارة[2].

وقد استقر الفقه الجزائي على أن إثبات القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية لا يتم عادة بالاعتراف المباشر، بل يستنتج من الوقائع والقرائن المحيطة بالفعل، مثل تكرار السلوك غير المشروع،

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، 2021، ص 233.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 150.

غياب المبررات القانونية، التناقض في القرارات الإدارية، أو وجود مصلحة شخصية للجاني. وهذا ما يجعل مسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم الاستثمار مسألة دقيقة تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ومن جهة أخرى، فإن اشتراط القصد الجنائي في جريمة المساس بالاستثمار يهدف إلى حماية الموظف أو المتعامل الاقتصادي من المسؤولية الجزائية في الحالات التي يكون فيها التدخل الإداري أو الاقتصادي حسن النية، أي ناتج عن خطأ مهني أو تأويل قانوني غير سليم دون نية للإضرار بالاستثمار. وهو ما يحقق التوازن بين حماية الاستثمار وضمان عدم توسع التجريم بشكل يضر بالعمل الإداري المشروع[1].

وبذلك، يتضح أن القصد الجنائي يمثل عنصرًا جوهريًا في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم المساس بالاستثمار، باعتباره يكشف عن الإرادة الإجرامية التي تميز الفعل المشروع عن الفعل المجرم، ويحدد نطاق تدخل القانون الجنائي في حماية النشاط الاستثماري.

الفرع الثاني: الإهمال والتقصير

يمثل الإهمال والتقصير الصورة غير العمدية للركن المعنوي في جرائم المساس بالاستثمار، ويقصد بهما انحراف سلوك الجاني عن واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو تقتضيه قواعد المهنة والإدارة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمشاريع الاستثمارية أو عرقلة سيرها دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

ويُستفاد من طبيعة جرائم المساس بالاستثمار أن المشرع الجزائري، في إطار القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم يقتصر على تجريم الأفعال العمدية فقط، بل فتح المجال أيضًا للمساءلة في حالة الخطأ غير العمدي متى كان الإهمال أو التقصير سببًا في عرقلة الاستثمار أو الإضرار به، خاصة عندما يتعلق الأمر بتسيير المرافق الإدارية أو منح التراخيص أو معالجة الملفات الاستثمارية. ويُفهم من ذلك أن الخطأ المهني أو الإداري قد يرتب مسؤولية جزائية إذا تجاوز حدود الخطأ البسيط إلى درجة الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 318.

ويتخذ الإهمال والتقصير عدة صور، أهمها[1]:

- **الإهمال الإداري** :ويتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، كالتأخر غير المبرر في معالجة ملفات الاستثمار أو إغفال الرد على طلبات المستثمرين.
- **سوء التسيير غير المقصود** :ويظهر في اتخاذ قرارات غير دقيقة نتيجة عدم التحقق الكافي من الوثائق أو المعطيات القانونية، مما يؤدي إلى تعطيل المشروع الاستثماري.
- **عدم مراعاة القوانين والتنظيمات** :كإصدار قرارات إدارية دون احترام الإجراءات القانونية المعمول بها، أو التغاضي عن تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالاستثمار.
- **الإهمال المهني** :ويقصد به التقصير في أداء الواجبات المهنية من طرف الأعوان أو الموظفين المكلفين بمتابعة المشاريع الاستثمارية.

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية في حالة الإهمال والتقصير أن يكون هناك واجب قانوني أو مهني يفرض سلوكًا معينًا على الجاني، وأن يثبت أنه خالف هذا الواجب، وأن هذه المخالفة أدت إلى نتيجة ضارة تمس الاستثمار. كما يجب أن تكون النتيجة قابلة للإسناد إلى هذا السلوك غير الحذر، وفقًا لمعيار الشخص المعتاد في نفس الظروف[2].

ويُميز الفقه بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، حيث لا يثير الخطأ البسيط غالبًا المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، بينما يؤدي الخطأ الجسيم الذي ينطوي على إهمال واضح أو انحراف خطير عن قواعد العمل إلى قيام المسؤولية، خاصة إذا ترتب عنه تعطيل مشروع استثماري أو إلحاق خسائر جسيمة به.

كما أن إثبات الإهمال والتقصير في جرائم الاستثمار يتم غالبًا من خلال تحليل سلوك الجاني مقارنة بالمعايير القانونية والتنظيمية الواجب احترامها، مثل آجال دراسة الملفات الاستثمارية، أو

[1] بن عيسى حمدي، "الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 2، 2025، ص 79-77

[2] Jean Pradel, Droit pénal général, 21e éd., Cujas, Paris, 2020, p. 210.

إجراءات منح التراخيص، أو قواعد الشفافية في المعاملات الإدارية. ويعتمد القاضي في ذلك على القرائن المهنية والإدارية بدلًا من الأدلة المباشرة على النية، باعتبار أن الخطأ غير العمدي لا يقوم على إرادة إحداث النتيجة[1].

ويهدف تجريم الإهمال والتقصير في هذا المجال إلى ضمان نجاعة الإدارة الاقتصادية وحماية المستثمر من العراقيل الناتجة عن سوء التسيير أو اللامبالاة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن بين حماية المرفق العام وعدم تحميل الموظف العام مسؤولية جزائية عن كل خطأ بسيط لا يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم.

وبذلك، يتضح أن الإهمال والتقصير يشكلان صورة مهمة من صور الركن المعنوي في جرائم المساس بالاستثمار، باعتبارهما يعكسان مسؤولية غير عمدية تقوم على الإخلال بواجبات الحذر واليقظة، بما يؤثر سلبًا على استقرار البيئة الاستثمارية.

[1] القانون رقم 24-06 ،مرجع سابق

المبحث الثاني: الإطار العقابي لجريمة الاستثمار في ظل القانون 24-06

يأتي الإطار العقابي لجريمة المساس بالاستثمار ليُجسد السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل القانون 24-06، والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وحماية المناخ الاستثماري من مختلف صور الاعتداء. وعليه، سيتم التطرق إلى العقوبات في الحالات العادية من حيث طبيعة الجاني والعقوبات المقررة، ثم العقوبات المشددة، وأخيرًا تدابير الردع والحماية القانونية للاستثمار.

المطلب الأول: العقوبات في حالات العادية .

يُعالج هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة المساس بالاستثمار في الحالات العادية، من خلال تحديد طبيعة الجاني ونطاق المسؤولية الجزائية التي قد تقوم في حقه، ثم بيان العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لضبط هذا النوع من السلوكيات. وعليه سيتم التطرق إلى طبيعة الجاني ونطاق المسؤولية، ثم إلى العقوبات المقررة في ظل القانون 24-06.

الفرع الأول: طبيعة الجاني ونطاق المسؤولية

ان طبيعة الجاني ونطاق المسؤولية من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها تحديد مدى قيام المسؤولية الجزائية في جرائم المساس بالاستثمار، إذ لا تقتصر هذه الجرائم على فئة معينة من الأشخاص، بل تمتد لتشمل كل من يساهم بأي شكل في عرقلة الاستثمار أو الإضرار به، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، عامًا أو خاصًا، ما دام قد تحقق في حقه السلوك المجرّم المنصوص عليه في القانون.

وقد وسّع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية في إطار القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بحيث لم يحصر الجاني في فئة الموظفين العموميين فقط، بل شمل أيضًا الأشخاص العاديين والمتعاملين الاقتصاديين وكل من له دور مباشر أو غير مباشر في عرقلة الاستثمار. ويعكس هذا

التوجه رغبة المشرع في مواجهة مختلف صور الفساد والعراقيل التي قد تصيب البيئة الاستثمارية، بغض النظر عن صفة مرتكبها[1].

فمن جهة أولى، قد يكون الجاني موظفًا عموميًا، وهو الأكثر خطورة في هذا النوع من الجرائم، نظرًا لما يتمتع به من سلطة ونفوذ إداري يمكن أن يُستغل في تعطيل أو عرقلة المشاريع الاستثمارية. ويتحقق ذلك من خلال التعسف في استعمال السلطة، أو رفض منح التراخيص دون مبرر قانوني، أو تأخير الإجراءات الإدارية بشكل غير مشروع، أو فرض عراقيل بيروقراطية تمس بحرية الاستثمار. وفي هذه الحالة، تقوم المسؤولية الجزائية على أساس استغلال الوظيفة للإضرار بالمصلحة الاستثمارية[2].

ومن جهة ثانية، قد يكون الجاني شخصًا طبيعيًا عاديًا أو متعاملًا اقتصاديًا، يقوم بأفعال تهدف إلى عرقلة نشاط استثماري لمنافس له أو لتحقيق مصلحة شخصية، كالتضليل أو التحريض أو عرقلة تنفيذ المشاريع أو الاعتداء على الوسائل المادية للمشروع الاستثماري. وفي هذه الحالة، تقوم المسؤولية الجزائية على أساس الفعل العمدي الذي يمس بحرية الاستثمار.

كما يمكن أن تمتد المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين، كالشركات أو المؤسسات الاقتصادية، متى ارتُكبت الأفعال المجرّمة باسمها أو لحسابها من قبل أحد أجهزتها أو ممثليها القانونيين. ويُعد هذا التوجه من أهم مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في المجال الاقتصادي، حيث أصبح الشخص المعنوي فاعلًا رئيسيًا في الحياة الاقتصادية، وبالتالي يمكن مساءلته جزائيًا عن الأفعال التي ترتكب باسمه.

وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية، فإنه يتحدد بمدى تحقق عناصر الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، خاصة بعد التعديل بموجب القانون 24-06، حيث تقوم المسؤولية الجزائية متى ثبت أن الفاعل قام بسلوك يهدف إلى عرقلة الاستثمار أو أدى إلى ذلك، مع توافر القصد أو الخطأ حسب

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 236.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 154.

طبيعة الجريمة. كما أن المسؤولية قد تكون مباشرة إذا ارتكب الجاني الفعل بنفسه، أو غير مباشرة إذا ساهم أو شارك أو حرض على ارتكاب الفعل[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التوسيع في تحديد المسؤولية الجزائية في هذا المجال، بهدف سد جميع الثغرات القانونية التي قد تسمح بالإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي تتسم بتعدد الفاعلين وتداخل الأدوار. كما أن هذا التوسيع يهدف إلى تعزيز حماية الاستثمار باعتباره عنصرًا أساسيًا في التنمية الاقتصادية.

ومن جهة أخرى، فإن قيام المسؤولية الجزائية لا يتوقف فقط على صفة الجاني، بل على مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة، مما يعني أن مجرد الصفة الوظيفية أو الاقتصادية لا تكفي لقيام المسؤولية ما لم يقترن ذلك بسلوك مجرّم وفقًا للقانون[2].

وبذلك يتضح أن طبيعة الجاني في جرائم المساس بالاستثمار تتسم بالاتساع، حيث تشمل كل من يساهم في الاعتداء على الاستثمار، وأن نطاق المسؤولية الجزائية قد يمتد ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار سياسة جنائية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للنشاط الاستثماري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

ان العقوبات المقررة لجريمة المساس بالاستثمار في الحالات العادية انعكاسًا مباشرًا لحرص المشرع الجزائري على حماية النشاط الاستثماري من مختلف صور العرقلة، حيث جاء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليُكرّس منظومة جزائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية.

وقد قرر المشرع في هذا الإطار عقوبات أصلية تختلف باختلاف صفة الجاني وخطورة الفعل المرتكب، حيث تشمل في الغالب العقوبات السالبة للحرية (الحبس) والعقوبات المالية (الغرامة)، وذلك بحسب ما إذا كان الفاعل شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وبحسب درجة تأثير فعله على الاستثمار.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 322.

[2] Jean Pradel, Op. cit, p. 215.

فبالنسبة للشخص الطبيعي، تتمثل العقوبة الأصلية في الحبس لمدة يحددها القانون وفق جسامة الفعل المرتكب، مع إمكانية تشديدها في بعض الحالات إذا اقترن الفعل بظروف خاصة تمس خطورة السلوك أو صفة الجاني. كما قد تقترن هذه العقوبة بغرامة مالية تهدف إلى إحداث أثر ردعي إضافي، خاصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي يكون فيها الربح غير المشروع دافعًا أساسيًا للجريمة[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أقر المشرع الجزائري مسؤوليته الجزائية صراحة في الجرائم الاقتصادية، بما فيها جرائم المساس بالاستثمار، حيث يمكن أن يُعاقب بالغرامة المالية التي تتناسب مع جسامة الفعل، وقد تُضاف إليها تدابير تكميلية مثل المنع من مزاولة النشاط، أو حل الشخص المعنوي في الحالات الخطيرة، أو الخضوع للرقابة القضائية. ويهدف هذا النوع من العقوبات إلى التأثير على الكيان الاقتصادي نفسه باعتباره المستفيد من الجريمة.

ولا تقتصر العقوبات المقررة على العقوبات الأصلية فقط، بل تمتد إلى العقوبات التكميلية، التي تلعب دورًا مهمًا في تعزيز الحماية الجزائية للاستثمار، مثل الحرمان من الحقوق المهنية أو الإدارية، أو المنع من ممارسة نشاط معين، أو المصادرة في بعض الحالات التي يكون فيها للجريمة طابع مالي أو اقتصادي واضح[2].

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد العقوبات على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث تتدرج العقوبات بحسب خطورة الفعل وأثره على الاستثمار، وهو ما يعكس توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية يقوم على تحقيق التوازن بين الردع وحماية النشاط الاقتصادي من الإفراط في التجريم.

[1] Mireille Delmas-Marty, Op. cit., p. 189.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم ،مرجع سابق

الغاية من هذه العقوبات لا تقتصر على معاقبة الجاني فقط، بل تمتد إلى تحقيق وظيفة وقائية تتمثل في منع تكرار الأفعال الماسة بالاستثمار، وتوجيه السلوك الاقتصادي نحو احترام القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بما يضمن استقرار السوق وتعزيز جاذبية الجزائر للاستثمار الوطني والأجنبي[1].

وبذلك فان العقوبات المقررة في الحالات العادية في جرائم المساس بالاستثمار تمثل أداة قانونية مزدوجة الوظيفة، فهي من جهة تحقق الردع، ومن جهة أخرى تسهم في حماية النظام الاقتصادي العام وضمان فعالية السياسة الاستثمارية للدولة.

المطلب الثاني: العقوبات في حالات المشددة .

يُعالج هذا المطلب نظام العقوبات المشددة المقررة لجريمة المساس بالاستثمار، باعتباره آلية قانونية اعتمدها المشرع الجزائري لرفع درجة الردع في مواجهة الأفعال الأكثر خطورة وتأثيرًا على مناخ الاستثمار. وعليه سيتم التطرق إلى حالات التشديد وما قد يثيره من إشكالات تتعلق بحدود التناسب، ثم بيان العقوبات الردعية القصوى المقررة في هذا الإطار.

الفرع الأول: مظاهر التشديد في العقوبات وإشكالية التناسب

يقصد بالتشديد في العقوبات في جرائم المساس بالاستثمار ذلك الرفع من درجة الجزاء المقرر قانونًا عندما تقترن الجريمة بظروف خاصة تزيد من خطورتها أو من جسامة أثرها على النشاط الاستثماري، سواء تعلق الأمر بصفة الجاني أو بوسيلة ارتكاب الفعل أو بنتيجته. وقد جاء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليكرّس توجهًا صارمًا في مواجهة الأفعال الماسة بالاستثمار، من خلال اعتماد سياسة عقابية مشددة تهدف إلى حماية البيئة الاقتصادية وتعزيز الثقة في النظام الاستثماري[2].

وتتجلى صور التشديد أساسًا في حالات متعددة، أهمها إذا كان الجاني موظفًا عموميًا استغل وظيفته لعرقلة الاستثمار، أو إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة، أو إذا ترتب عن الفعل ضرر

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 145.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 158.

جسيم بالمشروع الاستثماري، أو إذا استُعملت وسائل احتيالية أو ضغط أو تهديد. فهذه الظروف تُعد عناصر مشددة لأنها تعكس درجة أعلى من الخطورة الإجرامية وتؤدي إلى تضخيم الأثر السلبي على الاقتصاد الوطني.

غير أن هذا التشديد يثير في المقابل إشكالية فقهية وقانونية تتعلق بمدى احترام مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهو مبدأ أساسي في القانون الجنائي الحديث. فالتشدد الزائد في بعض الحالات قد يؤدي إلى تحميل الفاعل مسؤولية تفوق خطورة فعله الحقيقي، خاصة عندما تكون الأفعال ناتجة عن أخطاء إدارية أو تقديرات تنظيمية وليست نية إجرامية واضحة، مما قد يخلق نوعًا من "عدم التوازن العقابي."

يرى بعض الفقه أن التوسع في ظروف التشديد في المجال الاقتصادي قد يؤدي إلى إضعاف الأمن القانوني للمستثمرين وللموظفين العموميين على حد سواء، لأن الخوف من العقوبات المشددة قد ينعكس سلبًا على فعالية القرار الإداري ويؤدي إلى حالة من التردد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وهو ما قد يعرقل بدوره ديناميكية الاستثمار بدل حمايته[1].

ومن جهة أخرى، فإن التشديد في العقوبة يُبرر قانونيًا عندما يتعلق الأمر بحماية مصلحة اقتصادية عليا، باعتبار أن الاستثمار يمثل ركيزة أساسية للتنمية، وأن أي اعتداء عليه قد يترتب عنه أضرار تتجاوز الأفراد لتصل إلى الاقتصاد الوطني ككل. لذلك، فإن المشرع الجزائري اتجه إلى تبني سياسة عقابية مشددة في مواجهة السلوكيات التي تمس بثقة المستثمر أو تعرقل المشاريع الاستثمارية، خاصة إذا ارتبطت هذه الأفعال بسوء النية أو استغلال السلطة.

ويلاحظ أن القضاء في الجرائم الاقتصادية يميل إلى تفسير ظروف التشديد تفسيرًا دقيقًا، حتى لا تتحول إلى وسيلة لإفراط في العقاب، بل يجب أن تبقى مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بخطورة الفعل وأثره الفعلي على الاستثمار. ومن هنا تظهر أهمية الرقابة القضائية في تحقيق التوازن بين حماية الاستثمار وضمان حقوق الأفراد[2].

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 328.

[2] Jean Pradel, Op. cit., p. 198.

اذن فان التشديد في جرائم المساس بالاستثمار، رغم كونه ضروريًا لتحقيق الردع وحماية الاقتصاد، إلا أنه يثير إشكالية التناسب والعدالة الجنائية، مما يستوجب تطبيقه في إطار منضبط يراعي خطورة الفعل دون إفراط أو تعسف.

الفرع الثاني: العقوبات الردعية القصوى

تعد العقوبات الردعية القصوى من أشد صور الجزاء الجنائي المقررة في جرائم المساس بالاستثمار، وهي تعكس توجه المشرع الجزائري نحو تكريس حماية صارمة للمجال الاستثماري، باعتباره أحد أهم ركائز الاقتصاد الوطني. وقد جاء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليُقر منظومة عقابية تتدرج نحو الشدة كلما زادت خطورة الفعل أو اتسع أثره على الاستثمار، وصولًا إلى العقوبات القصوى التي تُطبق في الحالات الأكثر جسامة[1].

وتتمثل هذه العقوبات في الأصل في **عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة**، قد تصل إلى السجن في الحالات التي يكون فيها الاعتداء على الاستثمار بالغ الخطورة، خاصة إذا ارتبط الفعل بفساد إداري واسع أو باستعمال النفوذ أو إذا أدى إلى تعطيل مشروع استثماري استراتيجي. كما قد تقترن هذه العقوبات بغرامات مالية مرتفعة تهدف إلى تجفيف منابع الربح غير المشروع وردع الجاني عن تكرار الفعل[2].

إلى جانب ذلك، يقر القانون مجموعة من **العقوبات التكميلية ذات الطابع الردعي الشديد**، والتي قد لا تقل أهمية عن العقوبة الأصلية، مثل:

- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة النشاط المهني أو التجاري.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المصادرة الكلية أو الجزئية للأموال المتحصلة من الجريمة.
- حل الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه.

[1] Mireille Delmas-Marty, Op. cit. , p. 172.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم مرجع سابق

وتبرز خطورة هذه العقوبات في كونها لا تستهدف فقط حرمان الجاني من حريته، بل تمتد إلى ضرب مركزه الاقتصادي والمهني، مما يجعل أثرها الردعي مضاعفًا، خصوصًا في الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار.

كما أن العقوبات الردعية القصوى تُطبق بصفة خاصة في الحالات التي تقترن فيها الجريمة بظروف مشددة، مثل استغلال الوظيفة العامة، أو ارتكاب الفعل ضمن تنظيم إجرامي، أو عندما يكون الضرر الناتج عن الجريمة جسيمًا ويمس مشاريع استثمارية كبرى أو يهدد التوازن الاقتصادي. وفي هذه الحالات، لا يكتفي المشرع بالعقوبات العادية، بل ينتقل إلى مستوى أعلى من الردع لضمان حماية فعالة للاقتصاد الوطني[1].

ومن الناحية الفقهية، يُنظر إلى هذه العقوبات على أنها تعبير عن السياسة الجنائية الاقتصادية الحديثة التي لا تكتفي بالعقاب التقليدي، بل تسعى إلى التأثير في البنية الاقتصادية للجاني نفسه، من خلال حرمانه من الوسائل التي مكنته من ارتكاب الجريمة أو تحقيق منفعة غير مشروعة. غير أن بعض الفقه يحذر من الإفراط في هذه العقوبات لما قد يترتب عنها من تأثير سلبي على مناخ الاستثمار نفسه إذا لم تُطبق في إطار من التوازن والرقابة القضائية الدقيقة.

و تؤكد المقارنة مع التشريعات الحديثة أن الاتجاه العالمي في مجال الجرائم الاقتصادية يميل إلى تشديد العقوبات عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الاستثمار، مع توسيع نطاق العقوبات التكميلية ذات الأثر الاقتصادي المباشر، باعتبارها أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية وحدها في تحقيق الردع.

المطلب الثالث: تدابير الردع والحماية قانونية للاستثمار

يشكل هذا المطلب امتدادًا للسياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون 24-06، حيث لم يقتصر على تقرير العقوبات فحسب، بل عززها بجملة من التدابير الرادعة والآليات القانونية الكفيلة بحماية الاستثمار وضمان استقراره. وعليه سيتم التطرق إلى تدابير الردع

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

الموجهة لمواجهة الأفعال الماسة بالاستثمار، ثم بيان التدابير القانونية المقررة لحماية الاستثمار وتعزيز أمنه القانوني.

الفرع الثاني: تدابير الحماية القانونية للاستثمار

ان تدابير الحماية القانونية للاستثمار من أهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن السياسة التشريعية الحديثة، خصوصًا في إطار القانون رقم 24-06 المتعلق بتعديل قانون العقوبات والقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث لم يكتف المشرع بإقرار العقوبات وتدابير الردع، بل عمل على إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان الأمن القانوني للاستثمار، وتعزيز الثقة في البيئة الاقتصادية، وحماية المستثمر من كل أشكال التعسف أو العرقلة.

تقوم هذه التدابير على فكرة أساسية مفادها أن حماية الاستثمار لا تتحقق فقط عبر الجزاء، بل أيضًا من خلال توفير ضمانات قانونية وإجرائية تسبق وقوع الضرر وتمنع حدوثه، أو تقلل من آثاره عند وقوعه. لذلك يمكن القول إن الحماية القانونية للاستثمار هي حماية وقائية في جوهرها، تسعى إلى خلق بيئة مستقرة وشفافة وجاذبة للاستثمار الوطني والأجنبي[1].

أولًا: مبدأ حرية الاستثمار وضمان المساواة

يُعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي كرسها القانون 22-18، حيث منح المستثمرين الحق في الاستثمار بحرية في مختلف القطاعات الاقتصادية، مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما أقر مبدأ المساواة بين المستثمرين دون تمييز، سواء كانوا وطنيين أو أجانب. ويُعد هذا المبدأ من أهم صور الحماية القانونية لأنه يمنع كل أشكال الاحتكار أو التمييز الإداري الذي قد يعيق الاستثمار[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق، ص 162.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 333.

ثانيًا: تبسيط الإجراءات الإدارية

من بين أهم تدابير الحماية القانونية أيضًا تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنشاء المشاريع الاستثمارية، من خلال تقليص آجال معالجة الملفات، واعتماد الشباك الوحيد كآلية لتجميع مختلف الخدمات الإدارية. ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من البيروقراطية التي كانت تُعد من أبرز العوائق أمام الاستثمار، وبالتالي ضمان سرعة تنفيذ المشاريع.

ثالثًا: ضمان استقرار القوانين الاستثمارية

يُعد استقرار الإطار القانوني من أهم الضمانات التي يطلبها المستثمر، لذلك عمل المشرع على تكريس مبدأ الأمن القانوني، الذي يعني عدم تغيير القواعد القانونية بشكل مفاجئ أو تعسفي يمس بالمراكز القانونية للمستثمرين. ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الثقة في الدولة كوجهة استثمارية مستقرة[1].

رابعًا: حماية المستثمر من التعسف الإداري

أقر المشرع جملة من الضمانات التي تحمي المستثمر من أي تعسف إداري، مثل إمكانية الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، وفرض رقابة على الإدارة في تعاملها مع ملفات الاستثمار. كما يُعد امتناع الإدارة عن الرد أو التأخير غير المبرر في معالجة الملفات من الأفعال التي يمكن أن تُرتب مسؤولية قانونية.

خامسًا: تعزيز الرقابة القضائية

تلعب الرقابة القضائية دورًا أساسيًا في حماية الاستثمار، من خلال تمكين المستثمر من اللجوء إلى القضاء الإداري أو الجزائي في حالة تعرضه لأي اعتداء أو عرقلة غير مشروعة. وتُعد هذه الرقابة ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحماية الحقوق الاستثمارية[2].

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري والنظام الإداري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ، ص 245.

سادسًا: الحماية من الجرائم الاقتصادية

يشكل التجريم في حد ذاته أحد أهم صور الحماية القانونية، حيث نص قانون العقوبات بعد تعديل 24-06 على تجريم كل الأفعال التي من شأنها عرقلة الاستثمار أو المساس به. ويهدف هذا التجريم إلى توفير حماية جزائية فعالة ضد الفساد الإداري، واستغلال النفوذ، والرشوة، وكل الممارسات التي تؤثر سلبًا على الاستثمار.

ومن الناحية الفقهية، تُعتبر هذه التدابير ترجمة لمفهوم "الأمن القانوني للاستثمار"، الذي أصبح من أهم المبادئ الحديثة في القانون الاقتصادي، حيث لا يكفي وجود نصوص عقابية، بل يجب توفير بيئة قانونية مستقرة وواضحة يمكن للمستثمر الاعتماد عليها في اتخاذ قراراته الاقتصادية[1].

كما تؤكد الدراسات المقارنة أن الدول التي توفر حماية قانونية قوية للاستثمار تتمتع بجاذبية أكبر لرؤوس الأموال، لأن المستثمر يبحث أولًا عن الاستقرار القانوني والشفافية الإدارية قبل البحث عن الربح. لذلك فإن هذه التدابير لا تخدم فقط المستثمر، بل تخدم الاقتصاد الوطني ككل من خلال تعزيز التنمية وجلب الاستثمارات.

الفرع الثاني: تدابير الحماية القانونية للاستثمار

ان تدابير الحماية القانونية للاستثمار من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لترسيخ الأمن القانوني للمستثمر، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية، وذلك في إطار تكامل بين النصوص الجزائية والتنظيمية، خصوصًا بعد صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06. فالحماية القانونية هنا لا تُفهم فقط بمعناها الجزائي اللاحق لوقوع الضرر، بل تمتد لتشمل حماية وقائية سابقة ووقائية مستمرة أثناء مختلف مراحل الاستثمار.

وتقوم هذه التدابير على فكرة جوهرية مفادها أن الاستثمار لا يمكن أن يزدهر في بيئة يسودها عدم الاستقرار القانوني أو التعسف الإداري أو غموض القواعد، لذلك اتجه المشرع إلى إرساء

[1] فضيل العيش، شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ، ص 170.

منظومة ضمانات قانونية تهدف إلى طمأنة المستثمر وحمايته من كل أشكال الاعتداء أو العرقلة، سواء كانت صادرة عن الإدارة أو عن الغير.

أولا: ضمان حرية الاستثمار وتكريس المساواة

يُعد مبدأ حرية الاستثمار من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون 22-18، حيث أقر حرية الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما كرس مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب دون تمييز، وهو ما يشكل ضمانة قانونية أساسية تمنع أي تفضيل غير مشروع أو إقصاء تعسفي، وتضمن تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي[1].

ثانيا: الأمن القانوني واستقرار التشريع

يُعد الأمن القانوني من أهم مظاهر الحماية القانونية للاستثمار، ويقصد به استقرار القواعد القانونية المنظمة للاستثمار وعدم تغييرها بشكل مفاجئ أو بأثر رجعي يمس بالمراكز القانونية للمستثمرين. ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الثقة في النظام القانوني للدولة، باعتبار أن المستثمر يحتاج إلى بيئة قانونية واضحة ومستقرة لاتخاذ قراراته الاقتصادية طويلة المدى.

ثالثًا: حماية المستثمر من التعسف الإداري

أقر المشرع جملة من الضمانات التي تحمي المستثمر من تعسف الإدارة، من بينها إلزامية تسبيب القرارات الإدارية، وحق الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، سواء القضاء الإداري أو غيره. كما يُعد الامتناع غير المبرر عن دراسة ملفات الاستثمار أو التأخر في معالجتها من صور الإخلال الإداري التي يمكن أن ترتب مسؤولية قانونية، مما يعزز رقابة القانون على الإدارة في المجال الاستثماري[2].

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020. ص 340.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر ، مرجع سابق

رابعًا: تبسيط الإجراءات وتسهيل الاستثمار

عمل المشرع على تقليص العراقيل الإدارية من خلال تبسيط الإجراءات المرتبطة بإنشاء المشاريع الاستثمارية، واعتماد آليات حديثة مثل الشباك الوحيد، الذي يهدف إلى تجميع مختلف الخدمات الإدارية في نقطة واحدة لتسريع منح التراخيص وتقليل البيروقراطية. ويُعتبر هذا الإجراء من أهم صور الحماية العملية التي تمنع العرقلة غير المشروعة للاستثمار.

خامسًا: حماية الاستثمار من المنازعات والاعتداءات

تتمثل هذه الحماية في تمكين المستثمر من اللجوء إلى القضاء عند تعرضه لأي اعتداء أو ضرر، سواء كان مصدره الإدارة أو الغير، مع ضمان حق الدفاع وحق الطعن في القرارات الإدارية. كما يعزز المشرع وسائل التسوية القانونية للنزاعات الاستثمارية بما يضمن سرعة الفصل فيها وحماية الحقوق المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.

سادسًا: الحماية الجزائية كضمانة قانونية

تُعد الحماية الجزائية إحدى أهم صور الحماية القانونية، حيث جرم المشرع في قانون العقوبات بعد تعديل 24-06 كل الأفعال التي من شأنها عرقلة الاستثمار أو المساس به، مثل استغلال النفوذ أو التعسف في استعمال السلطة أو الفساد الإداري. ويهدف هذا التجريم إلى ردع كل سلوك يهدد الاستقرار الاستثماري ويؤثر على الاقتصاد الوطني[1].

ومن الناحية الفقهية، تُعتبر هذه التدابير ترجمة لمفهوم "الأمن القانوني للاستثمار"، الذي يقوم على ضرورة توفير بيئة قانونية مستقرة، شفافة، ويمكن التنبؤ بها، وهو ما يشكل شرطًا أساسيًا لجذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية. كما أن الدراسات المقارنة تؤكد أن قوة الحماية القانونية ترتبط مباشرة بجاذبية الدولة للاستثمار، حيث يفضل المستثمرون البيئات القانونية المستقرة على تلك التي تتسم بالغموض أو التعقيد الإداري[2].

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019. ، ص 250.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. ، ص 175.

وبذلك يتضح أن تدابير الحماية القانونية للاستثمار لا تقتصر على جانب واحد، بل هي منظومة متكاملة تجمع بين الضمانات الدستورية، والتنظيمية، والقضائية، والجزائية، بهدف خلق مناخ استثماري آمن ومستقر يعزز التنمية الاقتصادية ويحد من المخاطر القانونية.

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري، في إطار القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، قد تبنى مقاربة شاملة لحماية الاستثمار من خلال إرساء منظومة تجريمية وعقابية متكاملة، تهدف إلى مواجهة مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بالمشاريع الاستثمارية أو عرقلة نشاطها.

فقد تناول الإطار التجريمي لجريمة المساس بالاستثمار مختلف أركانها، حيث تبين أن الركن الشرعي يقوم على نصوص قانونية متعددة تحدد نطاق التجريم، بينما يتمثل الركن المادي في الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، في حين يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي أو الإهمال والتقصير بحسب طبيعة السلوك المرتكب.

كما أظهر الإطار العقابي أن المشرع لم يكتف بالعقوبات في الحالات العادية، بل أقر أيضًا عقوبات مشددة وتدابير ردعية صارمة تتناسب مع خطورة الاعتداءات الماسة بالاستثمار، إلى جانب تدابير وقائية وحمائية تهدف إلى ضمان استقرار البيئة الاستثمارية وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

وبذلك يتبين أن السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال تتجه نحو تحقيق توازن دقيق بين حماية الاستثمار كدعامة للتنمية الاقتصادية، وبين ضمان عدم التعسف في استعمال السلطة العقابية، من خلال اعتماد نصوص مرنة وشاملة تستجيب لطبيعة الجرائم الاقتصادية الحديثة وتعقيداتها.

خـــــاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة التي تناولت جرائم المساس بالاستثمار أن حماية الاستثمار لم تعد مجرد مسألة اقتصادية بحتة، بل أصبحت قضية قانونية واستراتيجية ترتبط بمدى قدرة الدولة على ضمان مناخ استثماري آمن ومستقر. إذ إن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة يظل مرهونًا بمدى فعالية المنظومة القانونية في مواجهة مختلف صور الفساد والجريمة الاقتصادية التي تمس بثقة المستثمر وتؤثر على جاذبية السوق واستقرار المعاملات الاقتصادية.

وقد أظهرت الدراسة أن الاستثمار، باعتباره نشاطًا اقتصاديًا ذا أهمية بالغة، يواجه طيفًا متنوعًا من المخاطر الإجرامية. فمن جهة، توجد الجرائم التقليدية ذات الطابع الإداري مثل الرشوة، واستغلال النفوذ، والمحسوبية في منح الصفقات والمشاريع، وهي جرائم تمس مباشرة بمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص. ومن جهة أخرى، برزت جرائم مالية وتجارية أكثر تعقيدًا، على غرار غسل الأموال، التهرب الضريبي، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، إضافة إلى الجرائم المالية الإلكترونية التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في المعاملات الاقتصادية.

ولا يقتصر أثر هذه الجرائم على الأطراف المتضررة مباشرة من المستثمرين أو المؤسسات الاقتصادية، بل يمتد ليشمل الاقتصاد الوطني ككل، من خلال إضعاف الثقة في البيئة الاستثمارية، وتشويه قواعد المنافسة النزيهة، وتوجيه الموارد نحو أنشطة غير مشروعة بدل استثمارها في مشاريع إنتاجية تساهم في التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 24-06 إلى تعزيز الحماية القانونية للاستثمار، عبر إعادة تنظيم الإطار التجريمي لمختلف صور الاعتداء عليه، وتحديد الأركان القانونية للجرائم الاقتصادية بدقة من خلال الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إلى جانب توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب طبيعة الأفعال المرتكبة.

كما لم يقتصر هذا القانون على الجانب التجريمي فقط، بل عزز كذلك البعد الردعي من خلال تشديد العقوبات في الجرائم ذات الخطورة العالية، وإقرار تدابير قانونية تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم والحد من انتشارها. غير أن فعالية هذه النصوص تبقى مرهونة بمدى تطبيقها الفعلي

على أرض الواقع، وبمدى كفاءة أجهزة الرقابة والقضاء في فرض احترام القانون دون تهاون أو انتقائية.

ورغم هذا التطور التشريعي، فإن الدراسة خلصت إلى أن مواجهة جرائم المساس بالاستثمار لا يمكن أن تتحقق بالاعتماد على النصوص القانونية وحدها، بل تتطلب مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين فعالية التشريع، وصرامة الرقابة، وتعزيز الشفافية الإدارية، إلى جانب مواكبة التحولات الرقمية التي أفرزت أنماطًا جديدة من الجرائم الاقتصادية المعقدة.

تبعا لما سبق توصلنا للنتائج التالية :

1. تتسم جرائم المساس بالاستثمار بطابع اقتصادي معقد يجعل اكتشافها وإثباتها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية .
2. تتنوع صور هذه الجرائم بين الرشوة، استغلال النفوذ، المحاباة في منح المشاريع، عرقلة الاستثمار، إضافة إلى الجرائم المالية مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي .
3. جاء القانون 24-06 بتوجه أكثر صرامة من خلال توسيع نطاق التجريم وتعزيز المسؤولية الجزائية لتشمل مختلف الفاعلين .
4. تبقى فعالية الحماية القانونية للاستثمار مرتبطة ليس فقط بالنصوص، بل بمدى حسن تطبيقها وفعالية أجهزة الرقابة والقضاء .
5. تشكل الجرائم المالية الإلكترونية تحديًا حديثًا ومتزايدًا أمام المنظومة القانونية التقليدية .

انطلاقًا من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات التي من شأنها تعزيز حماية الاستثمار والحد من الجرائم الماسة به، بما يسهم في ترسيخ مناخ اقتصادي قائم على الشفافية والثقة وتحفيز التنمية الاقتصادية.

1. تعزيز آليات الرقابة الإدارية والمالية للحد من مظاهر الفساد المرتبطة بالاستثمار .
2. دعم استقلالية الهيئات القضائية والرقابية لضمان فعالية أكبر في مكافحة الجرائم الاقتصادية .
3. تحديث التشريعات بشكل مستمر لمواكبة تطور الجرائم الاقتصادية، خاصة الرقمية منها .

4. تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار للحد من البيروقراطية وتقليل فرص الفساد .
5. تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية والقطاع الاقتصادي .
6. تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي وحركة رؤوس الأموال غير المشروعة .

وفي الأخير، يتضح أن حماية الاستثمار لا يمكن أن تتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية، وإنما تستلزم منظومة متكاملة تقوم على الوقاية والردع، وتفعيل الرقابة القضائية والإدارية، بما يضمن توفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة قادرة على دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

–القوانين العادية

- القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- القانون رقم 05–01 المؤرخ في 09 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، الجريدة الرسمية، العدد 08، 08 فبراير 2023.
- القانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.
- القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
- القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

-الأوامر

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، (ملغى).
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 16 يوليو 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 06 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادر بتاريخ 26 أوت 2021.

ثانيا/ المراجع

أ- المراجع العامة

- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،
- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011
- طاهر جردان، أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل، الأردن، 2017

- جيلالي بغدادي، الجرائم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
- عمار عوابدي، القانون الإداري والنظام الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
- فضيل العيش، شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2018
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016

ب- المراجع المتخصصة

- عبد العزيز سعد، الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، الجزائر، 2019
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017
- لوط صافية، الأمن القانوني ودوره في دعم الاستثمار، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2024-2025

ثالثا/ الأطروحات والمذكرات

-الأطروحات

- لوط صافية، الأمن القانوني ودوره في دعم الاستثمار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2024-2025
- فرشة كمال، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022

-المذكرات

- بوبكر الصديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022
- حليمي خديجة، إلياس نسرين أمينة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة كآلية لتشجيع الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2024-2025
- أمال لعباني، الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018
- قلي محمد، قلي طارق، الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2023-
- فقير ريحانة، جرائم الاستثمار وفق المستجدات القانونية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024

رابعا/ المقالات العلمية

- أسامة معروف، ‘‘دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة الاستثمار’’، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2024
- دنون محمد بلبنة، ‘‘تعزيز مبادئ الاستثمار بتجريم عرقلة الاستثمار في ظل تعديل قانون العقوبات 24-06’’، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 14، العدد 01، 2026
- رزيقة تغربيت، ‘‘جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري’’، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2022
- بن عيسى حمدي، ‘‘الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع الجزائري’’، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 02، 2025
- Jean Pradel, Droit pénal général, 21e éd., Cujas, Paris, 2020,
- Mireille Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, PUF, Paris, 2018

خامسا/ المداخلات في الملتقيات العلمية

- الجوزي عز الدين، الرشوة جريمة مالية وعائق هيكلي للاستثمار، ملتقى وطني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2025/11/27
- لقبي حفيظة، التهرب الضريبي وتأثيره على سياسة الاستثمار، ملتقى وطني، تيزي وزو، 2025/11/27
- تاجر محمد، التهرب الضريبي كصورة لجرائم الاستثمار، ملتقى وطني، تيزي وزو، 2025/11/27
- معتوق جمال، مقدمات في الجريمة السيبرانية، ملتقى وطني، المدية، 2022/03/15

- رمال أمين، دور القطب الجزائي في مكافحة الجريمة السيبرانية، ملتقى وطني، المدية، 2022/03/15
- د. خلوي خالد، المساس بالاستثمار تحت طائلة قانون العقوبات 24-06، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025/11/27

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- République Algérienne Démocratique et Populaire, Loi n° 24-06 du 28 avril 2024 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, 2024.
- République Algérienne Démocratique et Populaire, Loi n° 22-18 du 24 juillet 2022 relative à l'investissement, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, 2022.
- République Algérienne Démocratique et Populaire, Loi n° 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, 2006.
- République Algérienne Démocratique et Populaire, Loi n° 05-01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre la contrebande, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, 2005.
- République Algérienne Démocratique et Populaire, Loi n° 09-04 du 5 août 2009 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, 2009.
- République Algérienne Démocratique et Populaire, Loi n° 18-05 du 10 mai 2018 relative au commerce électronique, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, 2018.
- Jean Pradel, 2020
- Mireille Delmas-Marty, 2018
- Lot Safia, Doctorat, 2024-2025
- Faracha Kamel, Doctorat, 2021-2022

- mémoires de master (divers auteurs)
- Articles des revues juridiques mentionnées
- Colloques scientifiques sur l'investissement et les crimes économiques

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء.....-

إهداء:.....-

شكر وتقدير .....-

قائمة المختصرات .....-

مقدمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم المساس بالإستثمار 7

تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأوّل: تعريف الإستثمار 10

الفرع الثاني: أنواع الإستثمار 14

المطلب الثاني: المقصود بالجرائم المساس للإستثمار 16

الفرع الأوّل: تعريف الجرائم الإقتصادية والمساس بالإستثمار 17

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإقتصادية.....20

المبحث الثاني: صور جرائم المساس بالاستثمار 23

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالإدارة والفساد. 24

الفرع الأوّل: جريمة الرشوة 25

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ 28

الفرع الثالث: جريمة المحاباة في منح المشاريع 31

الفرع الرابع: جريمة عرقلة الاستثمار 33

المطلب الثاني: الجرائم المالية والتجارية 38

الفرع الأوّل: جرائم تبيض الأموال (غسل الأموال) 39

الفرع الثاني: جريمة التهرب الضريبي 43

الفرع الثالث: جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الإستثمارية 47

الفرع الرابع: الجريمة المالية الإلكترونية 50

خلاصة 58

الفصل الثاني: الإطار التجريمي والعقابي لجريمة المساس بالاستثمار في ظل قانون **24-06** 59

تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini**.

المبحث الأول: الإطار التجريمي للاستثمار في ظل قنونا **06-24** 61

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة مساس بالاستثمار 61

الفرع الأول: مصادر التجريم في جرائم الاستثمار 61

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نصوص قانونية 63

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاستثمار 64

الفرع الأول: الفعل الإجرامي 65

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 67

الفرع الثالث: العلاقة السببية 68

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستثمار 70

الفرع الأول: القصد الجنائي 70

الفرع الثاني: الإهمال والتقصير 72

المبحث الثاني: الإطار العقابي لجريمة الاستثمار في ظل القانون **24-06** 75

المطلب الأول: العقوبات في حالات العادية 75

الفرع الأول: طبيعة الجاني ونطاق المسؤولية 75

الفرع الثاني: العقوبات المقررة 77

المطلب الثاني: العقوبات في حالات المشددة 79

الفرع الأول: مظاهر التشديد في العقوبات وإشكالية التناسب 79

الفرع الثاني: العقوبات الردعية القصوى 81

المطلب الثالث: تدابير الردع والحماية قانونية للاستثمار 82

الفرع الثاني: تدابير الحماية القانونية للاستثمار 83

الفرع الثاني: تدابير الحماية القانونية للاستثمار 85

خلاصة 89

خـــــاتمة 89

قائمة المصادر والمراجع 91

فهرس المحتويات.....92

الملخص: 104

الملخص: تتناول هذه المذكرة موضوع جرائم المساس بالاستثمار في التشريع الجزائري، مع التركيز على الأحكام المستحدثة في القانون 24-06، حيث سعت الدراسة إلى إبراز مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية، ثم توضيح الجرائم التي تهدد مناخ الاستثمار وتؤثر على التنمية الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بجرائم الفساد الإداري كالرشوة واستغلال النفوذ وعرقلة الاستثمار، أو الجرائم المالية والتجارية مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي والجرائم المالية الإلكترونية. كما عالجت الدراسة الأركان القانونية لجريمة المساس بالاستثمار من خلال بيان الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إضافة إلى توضيح السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم، من خلال العقوبات الأصلية والمشددة وتدابير الحماية القانونية للاستثمار. وخلصت الدراسة إلى أن حماية الاستثمار تتطلب منظومة قانونية صارمة وآليات رقابية فعالة لضمان تحقيق الأمن الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار – جرائم المساس بالاستثمار – القانون 24-06

Abstract: This dissertation addresses the subject of crimes affecting investment in Algerian legislation, with a focus on the new provisions introduced by Law 24-06. The study sought to highlight the concept of investment and its economic importance, then clarify the crimes that threaten the investment climate and affect economic development, whether related to administrative corruption crimes such as bribery, abuse of influence, and obstruction of investment, or financial and commercial crimes such as money laundering, tax evasion, and electronic financial crimes. The study also examined the legal elements of the crime of affecting investment by explaining the legal, material, and moral elements, in addition to clarifying the punitive policy adopted by the Algerian legislator in confronting these crimes through original and aggravated penalties, as well as legal protection measures for investment. The study concluded that protecting investment requires a strict legal system and effective oversight mechanisms to ensure economic security and encourage both national and foreign investment.

Keywords: Investment - Crimes Affecting Investment - Law 24-06